الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهاد في العلة عند الإمام الغزالي

"دراسة أصولية مقارنة"

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

* محمد ياسين خينش

إشراف:

* أ.د عبد الرحمان مايدي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د- قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أ.د- عبد الرحمان مايدي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا ومقررا
أ.د- نعيمي زيغمي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 1443-1444/ 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الغالية التي ضحت بشبابها لأجلنا، التي ربتني صغيرا وأدبتني، وعلمتني أن لا عيش بلا هدف أمي العزيزة، وإلى والدي –رحمه الله– الذي ودعنا بشبابه، أقول له قد حققت وصيتك فها أنا اليوم سأتخرج من الزاوية النظامية، وإلى عمي وإخوتي فارس وعماد أهدي عملي هذا، ولكل من له فضل عليّ من قريب أو بعيد، ولا أنسى رويفض الجهل والصالح هشام، الذين أفدت واستفدت من صحبتهم.

شكروعرفان

عملا بقوله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ الرحمن: 60، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله، من لم يشكر الناس" .

فإني أتوجه بالشكر والامتنان لأستاذي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمان مايدي، على تفضله بقبول الإشراف على هاته المذكرة، والذي كان نموذجا طيبا للتواضع وعلو الهمة، فقد وضع ثقته بي لخوض غمار هذا المضمار.

كما أتوجه بالشكر للأستاذين الكريمين الذين سعدت بقبولهما مناقشة هاته المذكرة؛ الأستاذ الدكتور نعيمي زيغمي مناقشا، والأستاذ الدكتور قبلي بن هني رئيسا.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة عمار ثليجي، بكافة منتسبيها، وأخص بالذكر رئيس قسم العلوم الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي، الأب الروحي للقسم.

–مقدمة:

-أهمية الموضوع

-أهداف الموضوع

-أسباب اختيار الموضوع

-الإشكال

-الدراسات السابقة

-المنهج المتبع

-المنهجية

-صعوبات البحث

-خطة البحث الاجمالية

مقدمة:

الحمد لله الذي أناط التكليف بالعقل وميز به الإنسان واستأمنه عليه واستقواه به على غيره من الخلق، والصلاة والسلام على من أثلجت القلوب باتباعه وعلى آله الحسان، ورضي عن صحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فإن علم أصول الفقه من العلوم التي لم تهمل دور العقل فهو من أكثرها تداخلا وتكاملا مع غيره، كالعربية والعقيدة والمنطق...الخ، فبه تستنبط الأحكام من نصوصها، وإن من أهم مباحثه نجد القياس، الذي لو لم يشرعه الله لنا لضاق حالنا، حتى قيل "إنما الأصول القياس، وإنما القياس العلة" وهذه –أي العلة– هي ركن ركين في القياس فقد اجتهد العلماء في معرفتها وتحقيقها حتى يثمر لنا القياس حكما صحيحا، ومن أشهر من بحثها وأسال الحبر فيها نجد الإمام الغزالي، ولهذا جاء عنوان الرسالة كالتالي: "الاجتهاد في العلة عند الإمام الغزالي"

–أهمية الموضوع: بعد التوطئة التي قدمتها يمكن الإشارة إلى بعض النقاط حول أهمية موضوعي كالتالي:

* يعتبر الاجتهاد في العلة ضروريًا للشريعة الإسلامية، فهو الذي يكفل خلودها وصلاحيتها لمواكبة الواقع، وهو من الأمور التي حفظ بها هذا الدين من أن يقع في الجمود.

* الحاجة للاجتهاد في العلة لا تقتصر على المجتهد، بل تعم لتشمل القاضي والمفتي.

* الاجتهاد في العلة يشتمل أبواب الفقه كلها، فلا يصدر المجتهد أو المفتي أو القاضي حكماً شرعياً إلا بعد النظر في صورة المسألة وتنقيح مناطها أو تخريجه أو تحقيق مناط الأصل فيها.

–أهداف الموضوع: ومن بين الأهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع أذكر:

* التعريف بـ الإمام الغزالي

* بيان هل مراتب الاجتهاد في العلة على درجة واحدة، أم لا

* إيضاح معنى الاجتهاد في العلة، وهل امتاز الإمام الغزالي في درسها عن غيره.

-أسباب الاختيار: وإضافة للأهداف المرجوة وما للموضوع من أهمية، فإن من أسباب اختياره أيضا:

* الأسباب الذاتية:- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، بعد مدارسته مع د. عبدالرحمان مايدي، وقد وضع ثقته فيَ لخوض غمار البحث في هذا الموضوع

- الميل لدراسة المواضيع الأصولية، وبخاصة للذين تفننوا في هذا الباب كالإمام الغزالي الباجي مثلا

*الأسباب الموضوعية:

- الغاية التي لا يخلو منها أي بحث أكاديمي شرعي، وهي التفقه في الدين لنيل الخيرية

-موضوع الاجتهاد في العلة مما يحتاج طلاب العلم، إذ به يتمكنون من الرد على من يتهم الإسلام بالجمود وعدم مواكبة الواقع

-الاستفادة العلمية الناتجة عن دراسة هذا الموضوع لما فيه من معلومات قيمة، وكذا ينمي الملكة الفكرية لمن قد غاص لأجله في بحر كتب المتقدمين.

-كون هذا الموضوع لم يسبق طرحه بهذا العنوان،

-الإشكال: وبناء على ماسبق يمكن طرح الإشكال التالي: كيف اجتهد الإمام الغزالي في العلة؟

وعلى هذا الإشكال جملة من المشكلات منها: 1- من هو الإمام الغزالي؟

2-ما معنى الاجتهاد في العلة؟

3- ماهي مراتب الاجتهاد في العلة؟

-الدراسات السابقة: وبعد البحث عما كتب في هذا الموضوع، لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسة مستقلة بهذا العنوان، إلا أني وجدت بعض الرسائل التي درست موضوع تحقيق المناط الذي هو من مراتب الاجتهاد، ومن الرسائل أذكر:

1-تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، اعداد الطالبة نسيم بن مصطفى، وبإشراف أ. أحسن زقور، وهي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، لسنة 2006/2005، بجامعة وهران السانية الجزائر، وقسمت بحثها إلى فصلين وواحد تمهيدي تناولت فيه مسائل متعلقة

بالجتها بإيجاز، أما الفصل الأول فتناولت فيه مدلول تحقيق المناط ومراتبه وكذا الأدلة على اعتباره وعلاقته بمقاصد الشريعة، وفي الفصل الثاني عن أثر تحقيق المناط في اختلاف الأحكام الفقهية.ومما يلاحظ على هذا البحث أنه اقتصر على تحقيق المناط فقط ولم يتناول التنقيح والتخريج.

2- تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، إعداد الطالب عصام صبحي صالح شرير، بـ اشراف أ. سلمان نصر الداية، وهي رسالة مستكملة للحصول على درجة ماجستير في أصول الفقه، لسنة 2009م بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، وقد قسم الطالب بحثه إلى ثلاثة فصول تناول في الأول مفهوم تحقيق المناط وأهميته، وفي الثاني أقسام تحقيق المناط ووسائله وحجيته، وفي الثالث أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، ومما يلاحظ على هذا أنه اقتصر على مرتبة واحد من الاجتهاد في العلة وهي تحقيق المناط، أما دراستي فقد تناولت جميع مراتب الاجتهاد في العلة مع شيء من التمثيل.

3- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لـ بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، وقد أجاد الباحث في دراسته لهذا الموضوع، وهي قد طبعت لأول مرة كونها كتابا سنة 1435هـ/2014م، وقد قسم رسالته خمسة أبواب الأول في الاجتهاد في تنقيح المناط، والثاني في تخريج المناط، والثالث في تحقيق المناط، والرابع علاقة الاجتهاد في المناط بالادلة الشرعية، ومما يحمد للزبيدي أنه وظف أمثلة معاصرة من نوازل وقضايا، وأفردها بباب خاص وهو الباب الخامس من الرسالة وعنوانه 'تطبيقات الاجتهاد في المناط في فقه النوازل المعاصرة'

-منهج الدراسة: وسأتبع في كتابتي لهذا الموضوع منهجين، وذلك بحسب ما اقتضته طبيعة الموضوع، مع إدخال شيء من الأسلوب الخاص في سرد معلوماته، والمناهج هي:

1/المنهج الوصفي: ويظهر جليا في تعريفي للمصطلحات الموجودة في الرسالة

2/ المنهج الاستقرائي: ويظهر ذلك في تتبع كلام متقدمي الأصوليين في الاجتهاد في العلة، وكذا تقسيماتهم لها، وأيضا في اختيار التعريف وشرحه.

3/ المنهج المقارن: وذلك بإيراد تعريفات للمصطلح الواحد -كالعلة أو الاجتهاد- ومن ثم مقابلتها مع بعضها ومناقشتها ما أمكنني ذلك، ومن ثم ذكر المختار.

-منهجية كتابة الموضوع: قد قمت بوضع منهجية سرت بها خلال كتابتي للمعلومات وهي كالتالي:

– جمع المادة العلمية من مظانها ما أمكنني ذلك، ومحاولة الاطلاع على أكبر قدر ممكن المعلومات عن موضوعي.

– عند التهميش–الإحالة– اعتمدت في ترتيب معلومات الكتاب على ما هو متعارف عليه إبتداءاً باسم الكتاب ثم الكاتب والمحقق أو المقدم إن وجد، ثم الدار والبلد والطبعة والتاريخ الجزء والصفحة.

– أعتمد في المقام الأول على كتب الإمام الغزالي: ك أساس القياس والمستصفى وشفاء الغليل.

– عزو الآيات إلى مواضعها في كتاب الله، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، وفي هذا استعملت تطبيق مصحف المدينة النبوية.

– تخريج الأحاديث المستشهد بها، ما أمكنني، مع ذكر رقم الحديث.

– ما أخرجه البخاري أو مسلم أكتفي بذكر الحديث والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

– قمت بترميز بعض الكلمات عند ذكر معلومات الكتاب في الهامش {ط} للطبعة، {ص} للصفحة، {تح} للتحقيق، {تق} للتقديم، {دط}أي دون طبعة، {دت} دون تاريخ.

– عندما أقول الإمام هكذا مجردة، أقصد بها الإمام الغزالي، وكذلك لفظ الأساس أقصد به كتاب أساس القياس للامام الغزالي.

– عندما تكون هناك معلومة احتاج لذكر قائليها، أكتبها في المتن وأنقل في الهامش بعض القائلين بها مكتفيا باسم الشهرة والكتاب مع الجزء والصفحة.

– ترجمة الأعلام الذين تم ذكرهم، إلا ما اشتهر منهم.

– نسبة الأقوال لقائليها وذلك بالإحالة على الكتب التي اقتبست منها قدر المستطاع.

– التعريف ببعض المصطلحات المذكورة، بأن أضع نجمة * على المصطلح ثم اعرفه في الهامش، وقد اعتمدت في هذا غالبا على معجم التعريفات للجرجاني.

– ذيلت الرسالة بجملة من الفهارس: للآيات –بالترتيب المصحفي– والأحاديث و المصطلحات المشروحة، الاعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع، وأخيرا فهرس للموضوعات.

– عند استعمال الكتاب مرة ثانية أكتفي بذكر أسم المؤلَف ورقم الصفحة واضع بين قوسين مرجع سابق أو مصدر سابق، بحسب نوع الكتاب وقد جعلت الضابط في التفرقة هو التاريخ، فالكتب التي توفي أصحابها قبل القرن 7 جعلتها مصادر وما بعدها مراجع.

– اعتمدت على نظام الفصول والمباحث بحيث جعلت موضوعي في فصلين لكل فصل ثلاثة مباحث، ابتداءاً بمقدمة وختاما بـ مسرد الموضوعات.

– اعتمدت نظام الألف بائي المغاربي، في ترتيب قائمة المصادر والمراجع مبتدئا باسم الكاتب، متصدرا بالقرآن من دون ترقيم، وبعده الموطأ، وثم الصحيحين، وبعدها سنن الترمذي بلا ترقيم.

–صعوبات البحث: لم القَ صعوبات تذكر، إلا قوة العبارة لدى الأصوليين وصعوبة تحليلها.

–خطة البحث الإجمالية: وللمحاولة بالإحاطة بهذا الموضوع من جميع حيثياته، فإن خطتي كانت كالتالي: بحيث جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة فيها حوصلة لنتائج البحث، أما الفصل الأول فكان: ترجمة للامام الغزالي، ومصطلحي الاجتهاد والعلة، وقد قسمته لثلاثة مباحث، هي: المبحث الأول: لترجمة الإمام الغزالي، المبحث الثاني: لـ الاجتهاد، والمبحث الثالث للعلة، أما الفصل الثاني فكان: لـ الاجتهاد في العلة، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث أيضا، هي: المبحث الأول: لتحقيق المناط، المبحث الثاني لتنقيح المناط، المبحث الثالث، لتخريج المناط،

وكانت خطة البحث كالتالي:

* مقدمة: تناولت فيها مايلي:– الحمدلة والتمهيد للبحث

–أهمية الموضوع

-أهداف الموضوع

-أسباب اختيار الموضوع

-الإشكالية

-الدراسات السابقة

-المنهج المتبع

-المنهجية

-صعوبات البحث

-خطة البحث الاجمالية

وأما موضوع الدراسة فقد تناول مايلي:

***الفصل الأول**: ترجمة الإمام الغزالي، الاجتهاد في العلة.

-المبحث الأول: ترجمة الإمام الغزالي "حياته الشخصية والعلمية".

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: أشهر شيوخه وتلامذته

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه

-المبحث الثاني: الاجتهاد "تعريفه، أركانه وأنواعه".

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد

-المبحث الثالث: العلة تعريفها، ومسالك إثباتها.

المطلب الأول: تعريف العلة

المطلب الثاني: مسالك إثبات العلة

***الفصل الثاني**: الاجتهاد في العلة.

-المبحث الأول: تحقيق المناط "تعريفه وعلاقته بغيره، حجيته وأنواعه".

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط

المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بغيره من المصطلحات

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط

-المبحث الثاني: تنقيح المناط "تعريفه وحجيته، أنواعه".

المطلب الأول: مفهوم تنقيح المناط

المطلب الثاني: علاقة تنقيح المناط بغيره من المصطلحات

المطلب الثالث: حجية تنقيح المناط

المطلب الرابع: أنواع تنقيح المناط

-المبحث الثالث: تخريج المناط "تعريفه وحجيته، مسالكه".

المطلب الأول: تعريف تخريج المناط

المطلب الثاني:حجية تخريج المناط

المطلب الثالث: مسالك تخريج المناط

الفصل الأول: ترجمة الإمام الغزالي، الاجتهاد في العلة

قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الغزالي

المبحث الثاني: الاجتهاد تعريفه وأركانه، أنوعه

المبحث الثالث: العلة تعريفها ومسالك إثباتها

تمهيد:

سيكون حديثي في هذا الفصل عن ترجمة الإمام الغزالي حيث قسمت الحديث عنه إلى قسمين: الحياة الشخصية والعلمية، وكل واحدة منها ذكرت فيها جملة من الأمور، أما في ما يخص الاجتهاد في العلة فجعلته في قسمين الأول بكونه مركبا إسناديا والآخر باعتباره مصطلحًا خاصًا، أما باعتباره مصطلحا خاصا فقد تركت الحديث عنه إلى الفصل الثاني،

وجعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث، فخصصت المبحث الأول لترجمة الإمام الغزالي، وهذا في أربعة مطالب؛ الأول: لحياة الإمام الشخصية، والثاني: حياته العلمية، والثالث لشيوخه وتلامذته، والأخير لمؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه، والمبحث الثاني جعلته للاجتهاد وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول لتعريفه، والثاني لشروطه والثالث لأنواعه. أما المبحث الثالث فقد خصصته للعلة وجعلته في مطلبين الأول لتعريف العلة وذكرت فيه علاقة العلة بالحكم وكذا أسامي العلة، جاعلا المطلب الأخير لمسالك التعليل.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الغزالي (حياته الشخصية والعلمية)

سأذكر في هذا المبحث لمحة عن حياة الإمام الغزالي العلمية من المولد إلى الوفاة، وهذا في مطالب حيث تكلمت في المطلب الأول عن حياته الشخصية كاسمه ولقبه ومولده ووفاته وأقاربه، أما في المطلب الثاني تكلمت عن حياته العلمية من رحلته لطلب العلم وجلوسه للدراسة والتدّريس، وكذا بعض الفوائد المنتقاة من كتبه، ومن ثم مطلب خاص بعدِ الفنون التي تلقاها وألقاها، مع ترجمة لبعض معلميه ومتعلميه، مختتما هذا المبحث بمطلب رابع أذكر فيه وفاة الإمام معرجا على ثناء العلماء عن الإمام الغزالي ذاكرا عددا من مصنفاته، وهذا على الترتيب التالي:

المطلب الأول: حياته الشخصية

هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي[1] الغزالي[2] الشافعي[3]، ولد بمدينة طوس بلدة طابران سنة 450هـ -وقيل إحدى وخمسين-[4]، لأب صالح فقير، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فيأكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابنا ويجعله

---

[1] نسبة إلى طوس وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ-حوالي 48.2كم- وتشتمل على بلدتين كبيرتين يقال لإحداهما الطابران والأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان بن عفان- رضي الله عنه-. ينظر{معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر بيروت ط2 1995، (49/4)}

[2] تقال بتشديد الزاي وتخفيفها، فبالتشديد نسبة إلى مهنة والده وهي غزل الصوف، أما بالتخفيف فنسبة إلى قرية من قرى طوس وهي غزالة، ولكن الإمام الغزالي أوضح ذلك فقال:"الناس يقولون لي: الغَزَّالِي، ولست الغَزَّالِي، وإنما أنا الغَزَالِي منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة". ينظر{سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1984/1405)، (343/19)}

[3] طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة مصر، ط2 1413، (191/6)

[4] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تح احسان عباس، دار صادر بيروت، دط، (1978/1398)، (218/4)/ طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (193/6)

فقهيا، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظا،[1] فاستجاب الله دعوته ورزقه بولدين هما أبو حامد محمد وكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه، وأبو الفتوح أحمد[2] كان واعظا تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره[3].

ولما حضرت والدهما الوفاة أوصى بهما إلى صديق له متصوف من أهل الخير*، وقال له إن لي لتأسفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهي استدارك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما، إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فنصحهما باللجوء للمدرسة بصفة طلبة علم فتحصلا قوتكما، ففعلا ذلك،[4] وبهذا الصدد قال الإمام في إحدى حِلقه: "مات أبي، وخلَّف لي ولأخي مقداراً يسيراً ففني بحيث تعذر علينا القوت، فصرنا إلى مدرسة نطلب الفقه، ليس المراد سوى تحصيل القوت، فكان تعلُّمنا لذلك، لا لله، فأبى أن يكون إلا لله"[5] وقد كان لهما عمٌّ من كبار

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (194/6)

[2] احمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الملقب مجد الدين أخو الإمام أبي حامد، كان واعظا مليح الوعظ، وكان من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالمدرسة النظامية نيابة عن أخيه لما ترك التدريس زهادة فيه، وتوفي أحمد بقزوين سنة 520هـ، من مؤلفاته لباب الإحياء-هو اختصار لإحياء علوم الدين- وكتاب الذخيرة في علم البصيرة. ينظر{وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان(مصدر سابق) (97/1)}

[3] المصدر السابق

* وقد يكون هذا هو الباعث على ميل الإمام الغزالي للتصوف في فترة من حياته

[4] طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (193/6)

[5] سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (335/19)

الأئمة بخراسان هو أحمد بن محمد أبو حامد، تفقه على أبي الطاهر الزيادي[1] واشتهر حتى أذعن له فقهاء الفريقين، توفي بطابران طوس سنة 435هـ[2]

المطلب الثاني: حياته العلمية

مر معنا أن والد الإمام كان شغوفا بالعلم محبا للعلماء، ولظروف صعبة عسر عليه طلب العلم، فحاول أن يستدرك ذلك فأوصى بولدَيه لصديق له فقال له: "إن لي لتأسفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهي استدارك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما"[3]، وكانت هاته الوصية هي الباعث على طلب الإمام للعلم، فقد طلب الفقه في مبدإ أمره –سنة 465هـ-بطوس على أحمد الراذاكاني[4]، ودفعته همته إلى طلب الآفاق خاصة بعد الحادث الذي تعرض له في طريق عودته لبلده، فقد سافر إلى جرجان وتتلمذ على أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي[5] وعلق عنه التعليقة* وفي طريق عودته عودته إلى طوس قطعت عليه الطريق، فكاد أن يذهب ما قد كتبه في التعليقة، لأنه لم يحفظه بعد، وحكى الإمام هاته القصة فقال: "قطعت علينا الطريق وأخذ العيارون جميع ما معي ومضوا فتبعتهم

---

[1] محمد بن محمد بن محمش بن علي ابن داود الفقيه الشيخ أبي طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، ولد سنة 317هـ، سمع الحديث سنة 325، وتفقه سنة 328، سلمت إليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط، توفي شعبان سنة 410هـ. ينظر{طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (198/4-200)} وقد نشرت دار البشائر الإسلامية سنة 2011كتابا فيه ثلاثة مجالس من أمالي أبي الطاهر الزيادي بتحقيق نبيل سعد الدين جرار.

[2] طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1(1987/1407)، (114/2)

[3] طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (193/6)

[4] نسبة لراذكان وهي قرية من قرى طوس خرج منها جماعة من أهل العلم. {معجم البلدان(مصدر سابق) (13/3)}. وهذا أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني، أحد أشياخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.ينظر{طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (91/4)}

[5] ينظر لترجمته في الصفحة 22 من هذا المبحث

* جمعها تعليقات وتعاليق ويقصد بها مذكرة الطالب أو المعلم يُسجل فيها ما يتصل بموضوع العلم الذي يدرسه. عرف المسلمون التعليقة منذ أكثر من ألف سنة واستخدموها في تدوين العلوم العقلية والنقلية...{لطيفة الكندري، التعليقة التعليمية، https://tinyurl.com/2p8sb8re، 02-06-2023/12:06}

فالتفت إلى مقدمهم وقال ارجع ويحك وإلا هلكت، فقلت له أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليّ تعليقتي فقط فما هي بشيء تنتفعون به، فقال لي وما هي تعليقتك، فقلت كتبت في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك وقال:كيف تدعي أنك عرفت علمها وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم، ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلى المخلاة، قال الغزالي... فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجرد من علمي"[1].

ولما كملت الثلاث سنين قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في جملة من العلوم حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وصنف في ذلك الوقت، حتى قيل: إنه ألف المنخول، فرآه أبو المعالي، فقال: دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت الآن، كتابك غطى على كتابي[2]وكان أستاذه يتبجح به، حتى قال عنه:"الغزالي بحر مغدق"[3]، وقد لازم الإمام أستاذه حتى توفي سنة 478هـ، ثم خرج من نيسابور قاصدا المخيم السلطاني-المعسكر-، فأقبل عليه نظام الملك[4]، وكان بحضرة الوزير جماعة من الأفاضل، ناظرهم الإمام في عدة مجالس، فظهر عليهم واشتهر اسمه، ثم ولاه الوزير التدريس بمدرسته ببغداد فجائها سنة 484هـ، ودرّس بالنظامية وأعجب به أهل بغداد فأحبوه، وبعد أربع سنوات ترك جميع ذلك وتوجه إلى مكة سنة 488هـ قاصدا الحج- مستخلفا أخاه في التدريس- ودخل دمشق سنة 489هـ فلبث يسيرا، ثم توجه إلى بيت المقدس

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق) (195/6)

[2] سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (335/19)

[3] طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، (196/6)

[4] هو: أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، ولد سنة 408هـ بنوقان -إحدى مدينتي طوس-،كان وزيرا لألب أرسلان لمدة عشرة سنوات، فلما مات ألب أرسلان وازدحم أولاده على الملك وطد المملكة لولده ملك شاه فصار الأمر كله لنظام الملك، وليس للسلطان إلا التخت والصيد، وأقام على هذا عشرين سنة، وهو أول من أنشأ المدارس، وتوفي رحمه الله سنة 485هـ. ينظر{وفايات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (مصدر سابق)، (130-128/2)}

فجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع وبها كانت إقامته، حتى عاد لخراسان ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة[1]، ثم رجع إلى مدينة طوس وتفرغ للعبادة والتدريس[2].

*ومما يقتبس عنه أذكر:

– نصحه لمتلقي الحديث بأمور، فقال: "أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه سبعة أمور : التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهل المعرفة."[3]

–تحذيره من تقديم العقل على النقل، فقال:"إياكم أن تجعلوا المعقول أصلاً والمنقول تابعاً ورديفاً ، فإن ذلك شنيع منفر، وقد أمركم الله سبحانه بترك الشنيع والمجادلة بالأحسن، وإياكم أن تخالفوا الأمر فتهلكوا وتهلكوا وتضلوا وتضلوا."[4]

–له عبارات باعثة على ذم التقليد، كقوله: "المعتقد المقلد إن أصغى إلى الشبه تزلزل اعتقاده دون العالم"[5]، وقوله: "لو أصغى المعتقِد إلى المشكِّك لوجد لنقيض معتقده مجالا في نفسه، والعالِم لا يجد ذلك أصلا وإن أصغى إلى الشبه المشكِّكة"[6].

---

[1] وذلك بعد أن ألزمه ابن نظام الملك وقال له: "لا يحلّ لك أن تمنع المسلمين الفائدة منك، فدرّس ثم ترك التدريس ولزم منزله بطوس". ينظر{معجم البلدان(مصدر سابق)، (49/4)}

[2] طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، (196/6-200،197)

[3] إلجام العوام عن علم الكلام، أبو حامد الغزالي، دار المنهاج بيروت، ط1 1439/2017، ص49

[4] القسطاس المستقيم، أبو حامد الغزالي، تع محمود بيجو، المطبعة العلمية دمشق، دط (1413/1993) ص81

[5] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر بيروت، دط دت، ص40

[6] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، مطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1 1322هـ، (26/1)

-عرَّف العلم اليقيني فقال: "هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب، ولا يفارقه إمكان الغلط والوهم، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك، بل الأمان من الخطإ ينبغي أن يكون مقارناً لليقين، مقارنة لو تحدى بإظهار بطلانه -مثلاً- من يقلب الحجر ذهباً والعصا ثعباناً، لم يورث ذلك شكاً وإنكاراً "[1].

هذا ما ارتأيت أن أنقله من كلام الإمام وسيأتي في المطلب التالي ذكر أشهر شيوخه الذين تلقى عنهم العلم وكذا أشهر تلامذته مفتتحا المطلب بتعداد الفنون التي تلقاها.

[1] المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال، أبو حامد الغزالي، دار المنهاج بيروت، ط1، 2015/1436، ص49

المطلب الثالث: أشهر شيوخه وتلامذته

إن الإمام لم يُشهد له بالنبوغ من فراغ فقد تلقى جملة من العلوم على يد جمع من العلماء فمن العلوم التي تلقاها أذكر: أصول الدين وأصول الفقه، الفقه والمنطق، الخلاف والحكمة، الجدل والفلسفة[1]

الفرع الأول: أشهر شيوخه:

أ- أبو القاسم الإسماعيلي:

وهو إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل، عالم فقيه من بيت علم ورياسة بجرجان، ولد سنة 407هـ، سافر البلاد ودخلها وروى الحديث بها نيسابور والري وأصبهان، ودخل بغداد وحدث بكتاب الكامل لابن عدي فرواه عنه ابن السمرقندي، وهو أحد تلامذته مثل الإمام الغزالي الذي أخذ عنه تعليقته، توفي بجرجان سنة 477هـ[2].

ب- أبو المعالي الجويني:

هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة 419هـ، ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة ثم عاد إلى نيسابور، وهناك درس عنده الإمام الغزالي، ولأبي المعالي ما يقارب 400تلميذ، وله جملة من الكتب أذكرمنها: (نهاية المطلب في المذهب)، (الشامل في أصول الدين)، (البرهان في أصول الفقه)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة478هـ، وهو يقول: اشهدوا علي أني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور[3].

[1] طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، (196/6)

[2] المصدر السابق، (196/6، 294/4-295)/ سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (564/18)

[3] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (مصدر سابق)، (167/3-169)/ سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (468/18-471)/ طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (165/5-172)

جـ-الفارمذي:

أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي،-نسبة إلى فارمذ وهي إحدى قرى طوس- شيخ زاهد متصوف واعظ ولد سنة 407هـ، وتفقه على أبي حامد الغزالي الكبير، وأخذ عنه الغزالي وآخرون، وسافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكير توفي بطوس سنة 477هـ[1]

د- نصر المقدسي:

هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، إمام محدث، فقيه شافعي، ولد قبل سنة 410هـ ، وسمع من شيوخ كثيرين في دمشق وغزة والقدس وغيرها، استوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في آخر عمره وسكن دمشق عشر سنين، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادي، وأبو بكر بن العربي المالكي، ولحقه أبو حامد الغزالي، وتفقه عنه، وناظره، وكان يشغل في جامع دمشق في الزاوية الغربية الملقبة بالغزالية*، وله مؤلفات منها الحجة على تارك المحجة، والكافي في المذهب، توفي سنة 490هـ[2].

هـ- أبو الفتيان الرؤاسي:

عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدهستاني، حافظ محدث، مصنف جوّال ولد بدهستان سنة 428هـ، وسمع من عدة شيوخ من نيسابور وبغداد و دهستان ودمشق ومصر وحران، وروى عنه جمع من العلماء مثل أبي بكر الخطيب، والفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وروى عنه الإمام الغزاليُ وصحح عليه (الصحيحين) لما قدم طوس في آخر عمره، توفي بسرخس 503هـ[3]

---

[1] سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (565/18)/ طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (304/5-305)

* كانت تعرف بزاوية الشيخ نصر المقدسي، وكان الإمام الغزالي يكثر الجلوس فيها، ثم نسبت إليه بعد وفاة نصر المقدسي وسميت بالغزالية. ينظر{طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (197/6)}

[2] سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (136/19-139)

[3] المصدر السابق، (317/19-319)

الفرع الثاني: أشهر تلامذته*:

أ- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأندلسي، ولد سنة 468هـ بإشبيليا، أخذ العلم من بلدان شتى كمصر والقدس ودمشق، وتتلمذ على الإمام ببغداد، وقد صنف في جملة من الفنون كأصول الفقه والتفسير، فهو صاحب المحصول في علم أصول وله كتاب الإصابة في تمييز الصحابة وأحكام القرآن في التفسير، وكتاب القبس وغيرها من المصنفات، توفي رحمه الله 543هـ[1].

ب- أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، تلميذ الغزالي، تفقه عليه وبه عُرف، ولد بإحدى قرى خرسان سنة 476هـ، كان إماماً مناظراً زاهداً، من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، قتل عام 548هـ على يد من خرج على سلطان الدولة السلجوقية[2].

جـ- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، فقيه أصولي شافعي، ولد سنة 479هـ،كان حنبليا، أخذ الفقه عن الإمام الغزالي وغيره، صنف في أصول الفقه الأوسط والوجيز توفي سنة 518هـ[3].

د-أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي، من أهل نيسابور وأصله من طوس ولد سنة 486هـ، وتفقه بطوس على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وحلَّ بأذربيجان والجزيرة واعظا، وكانت له أجوبة عن بعض المسائل الفقهية وغيرها، توفي بتبرز سنة 573هـ[4].

هـ- محمد بن الفضل بن علي المارشكي الطوسي، من أهل طابران، كان من نجباء تلامذة الإمام الغزالي، سمع أبا الفتيان الرواسي-أحد شيوخ الإمام الغزالي-وغيره، برع في الفقه وكان مصيبا في الفتاوى حسن الكلام في المسائل عارفا بالأصول، توفي سنة 549هـ[5]

---

* ذكر ابن العربي أنه للإمام ببغداد فقط ما يقارب الأربعمائة تلميذ. ينظر{شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تح عبدالقادر و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير بيروت، ط1 1406/1986، (22/6)}

[1] تاريخ مدينة دمشق، -ابن عساكر-أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة، تح عمر بن غرامة العموري، دار الفكر، ط1 (1418/1997)، (24/54)/ وفايات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (مصدر سابق)،(297/4)/ سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (197/20-199)

[2] طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (25/7-26)/ سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (314/20)

[3] طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (30/6-31)

[4] المصدر السابق،(92/6-93)/ سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (539/20-540)

[5] معجم البلدان(مصدر سابق)، (39/5)/طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (173/6-174)

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: وفاته ومؤلفاته:

أولا/-وفاته: كانت وفاة العالم النحرير المجدد[1] سنة 505هـ لأربعة عشر يوما مضت من جمادى الآخرة، قال أحمد أخوه لماكان يوم الإثنين وقت الصبح توضأ أخي أبو حامد وصلى وقال علي بالكفن فأخذه وقبله ووضعه على عينيه وقال سمعا وطاعة للدخول على الملك، ثم مد رجليه واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار وله خمس وخمسون سنة، دفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس[2]

ثانيا/-مؤلفاته[3]: قد ترك لنا الإمام من كل بستان دخله باقة من الزهور مع تفاوت حجمها، فله مؤلفات كثيرة في أبواب شتى كالفقه وأصلي الدين والفقه، والمنطق والفلسفة، وفي هذا الفرع سأذكر جملة من الكتب مكتفيا بذكر العنوان وهل هو مخطوط أم مطبوع فإن كان مطبوعا فهل حقق ومن محققه، وهذا خاص بمؤلفاته الأصولية التي سأبدأ بها وبعدها أذكر عناوين كتبه الأخرى وكونها مطبوع أم مخطوط

1-مؤلفاته الأصولية:

* المنخول من تعليقات الأصول، أول ماكتب الإمام في أصول الفقه، وقد نشر لأول مرة محققا عن ثلاثة نسخ مخطوطة، بدار الفكر ببيروت، بتحقيق محمد حسن هيتو

* شفاء الغليل في بيان الشبه المخيل ومسالك التعليل، كتبه الإمام لمثبتي القياس يبين لهم بعض مسائل القياس، وقد نشر لأول مرة عن أربع نسخ مخطوطة، بمطبعة الإرشاد بغداد سنة 1971/1390، بتحقيق د. حمد الكبيسي.

---

[1] ذكر الذهبي صاحب سير أعلام النبلاء، أن على رأس الخمس مائة أبو حامد الغزالي. ينظر{سير أعلام النبلاء(مصدر سابق)، (203/14)}

[2] المصدر السابق، (343/19)/ طبقات الشافعية الكبرى(مصدر سابق)، (200/6-201)

[3] لـ عبد عبدالرحمان بدوي كتاب خاص بالثروة العلمية للإمام الغزالي عنوانه "مؤلفات الغزالي" بين فيه الكتاب المطبوع والمخطوط والمقطوع بنسبته للإمام والمشكوك، والمكذوب عنه، ينظر{مؤلفات الغزالي، عبدالرحمان بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط2 ، 1977، ص2}

* أساسا القياس، كتبه الإمام في الردّ على منكري القياس المتذرعين بأنه رأي محض كالتعليمية*، ونشر محققا عن نسخة واحدة، بمكتبة العبيكان الرياض سنة 1413هـ/1993م، بتحقيق د. فهد بن محمد السدحان.

* حقيقة القولين، كتبه الإمام للرد –غير متعنت ولا منتقم–على من يطعن في الإمام الشافعي بأنه يقول في المسألة الواحدة بقولين، نشرته مجلة الجمعية الفقهية السعودية، سنة 2008/1429، تحقيق مسلم بن حمد بن ماجد الدوسري.

* المستصفى من علم الأصول، هو اختصار لكتابه تهذيب الأصول[1] الذي يميل إلى الاستقصاء، ويفوق كتابه المنخول الذي يميل إلى الاختصار، طبع لأول مرة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة 1322.

2- مؤلفاته الأخرى:

أ/ المطبوعة: 1-إحياء علوم الدين. 2-الاقتصاد في الإعتقاد. 3-مقاصد الفلسفة. 4-تهافت الفلاسفة. 5-فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية. 6-القسطاس المستقيم. 7-معيار العلم.

8-محك النظر. 9-بداية الهداية. 10-المنقذ من الضلال. 11-إلجام العوام عن علم الكلام.

12-أيها الولد. 13-الوسيط في المذهب. 14- البسيط في الفقه. 15-آداب الصحبة والمعاشرة. 16- تحصين المآخذ. 17- عجائب القلب. 18-التبر المسبوك في نصيحة الملوك.

ب/المخطوطة: 1-غاية الغور في دراية الدور. 2-غور الدور في المسألة السريجية. 3-الأجوبة المسكتة. 4-ياقوت التأويل في تفسير التأويل.

---

* مصطلح التعليمية ص هو من الألقاب العشرة التي تطلق على الباطنية، ولقبوا به "لأن مبدأ مذاهبهم إبطال الرأي وإبطال تصرف العقول ودعوة العقول ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم" ينظر{فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، أبوحامد الغزالي، تح عبدالرحمان بدوي، الدار القومية، القاهرة، دط 1964/1383، ص11,17}

[1] وهو كتاب آخر للامام في أصول الفقه لم ينشر بعد قد ذكره الامام في كتبه، ينظر{المستصفى من علم الأصول(مصدر سابق)، (4/1)}

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

- قال عنه أبو المعالي الجويني: "الغزالي بحر مغدق"[1].

- قال عنه محمد بن يحي: "الغزالي هو الشافعي الثاني"[2].

- وقال عنه أسعد المهيني[3]: لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلا من بلغ الكمال في عقله[4].

- قال عنه ابن السبكي[5]: "جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم"[6].

-قال ابن خلكان-صاحب وفايات الأعيان-: "لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"[7]

-قال ابن النجار[8]: "أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، وممن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد"[9].

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، (196/6)

[2] المصدر نفسه(204/6)، محمد بن يحي من تلامذة الامام وقد تقدمت ترجمته.

[3] هو أسعد بن أبي نصر بن الفضل مجد الدين أبو الفتح الميهني، ولد سنة 461هـ، كان إماما في الفقه والخلاف، درس بنظامية بغداد، توفي بعد 520هـ. ينظر{المصدر السابق، (42/7-43)}

[4] قال ابن السبكي: "يعجبني هذا الكلام فإن الذي يحب أن يطلع على منزلة من هو أعلى منه في العلم يحتاج إلى العقل والفهم فبالعقل يميز وبالفهم يقضي ولما كان علم الغزالي في الغاية القصوى احتاج من يريد الاطلاع على مقداره فيه أن يكون هو تام العقل". ينظر{طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، (202/6)}

[5] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، قدم دمشق ولازم الذهبي وتخرج به، أفتى ودرس وله من العمر أقل من العشرين توفي بالطاعون سنة 771هـ، شرح مختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي وألف جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى. ينظر {طبقات الشافعية (104/3)}

[6] طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، (191/6)

[7] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (مصدر سابق)، (216/4)

[8] محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، ولد سنة 578هـ، له تذييل على تاريخ بغداد للخطيب، وكذلك كتاب القمر المنير في المسند الكبير جمع كل صحابي وما رواه، توفي ببغداد سنة 643هـ. ينظر {المصدر السابق، (98/8)}

[9] المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، محب الدين بن النجار البغدادي، تح محمد مولود خلف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1986/1406) ص128.

المبحث الثاني: الاجتهاد "تعريفه، أركانه وأنواعه"

سأنقل في هذا المبحث تعاريف المتقدمين للاجتهاد، مراعيا الترتيب الزماني لكل تعريف، ذاكرا أركانه اجمالا وتفصيلا، مختتما المبحث بذكر أنواع الاجتهاد باعتبار الغاية منه، في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الفرع الأول: الاجتهاد لغة: من الفعل جَهَدَ بفتح الجيم المشقة –وهو الأصل، ويحمل عليه مايقاربه–[1]، وبضمها الطاقة، كقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾التوبة79 أي طاقتهم، ومثال المشقة دعاء: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ"[2] أي الحالة الشاقة، والاجتهاد على وزن افتعال وهو بذل الوسع في طلب الامر[3]، وبهذا المعنى قول معاذ –رضي الله عنه–:"أجتهد رأيي"[4] وقال تعالى ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ النور53 أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح عبد السلام هارون، دار الفكر، دط1399/1979، (486/1)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، ينظر {صحبح {صحبح البخاري، لـ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط1 2002/1423، ص1640 ر.ح6616}

[3] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، دط، دت(133/3–134)

[4] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ينظر{الجامع الكبير، لـ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،تح بشار عواد عوف، دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1 1996م، (9/3) ر.ح 1327} ولفظه:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»" وقال ابن العربي: "الدين القول بصحته، فهو مشهور" ينظر{عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دط، دت (72/6)}

وأجهدته: أتعبته بالفكر[1]، وعليه فالاجتهاد هو بذل الوسع واستفراغه في فعل ما، ولكون المشقة هي الأصل في معنى الجهد لابد من كون الأمر الذي سيطلق عليه لفظ الاجتهاد فيه نوع من المشقة –ولو معنوية– فلا يقال اجتهد في حمل نملة.

الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحا: تعددت عبارات الاجتهاد عند المتقدمين وارتأيت أن أضع بعضها مرتبة بحسب المدارس[2] ومقتصرًا على تعريف واحد لمدرسة الفقهاء والمدرسة الجامعة، من ثم أذكر المختار مع محترزاته، كالتالي:

أولا– مدرسة المتكلمين[3]:

1– تعريف الشيرازي[4]:"استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"[5].

2– تعريف الغزالي:" بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، ...لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[6].

---

[1] المفردات في القرآن، الراغب الأصفهاني، تح صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، ط4 2009/1430، ص208

[2] أقصد المدارس الأصولية وهي مدرسة المتكلمين، والفقهاء، والجامعة بينهما، ينظر {الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا، ط1 (2015/1436) ص19–20}

[3] غايتها تقرير القواعد الأصولية كما يدل عليها الدليل، وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة لفروع المذهب، وامتازت بالجنوح إلى الاستدلال العقلي وعدم التعصب للمذهب، اتبعها المالكية والشافعية والمعتزلة، ومن كتبها البرهان للجويني والمستصفى للغزالي والإحكام للآمدي. ينظر {الوجيز في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ص18–20}

[4] إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزاباذي أبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروزاباذ وهي بليدة بفارس سنة 393هـ ونشأ بها، انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ثم انتقل إلى بغداد له التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك، توفي سنة 476هـ. {طبقات الشافعية الكبرى (مصدر سابق)، 4/215–229}

[5] اللمع في أصول الفقه، لـ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط1 (1995/1416)، ص258

[6] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (350/2)

3- تعريف الآمدي[1]:"استفراغ الوسع في طلب ظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"[2].

4- تعريف ابن الحاجب[3]: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[4].

5- تعريف الزركشي[5]: "الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي، عملي بطريق الاستنباط"[6].
وهاته من أشهر تعاريف مدرسة المتكلمين والملاحظ أنهم اهتموا بالاجتهاد، من حيث هو-أي ماهيته- والقائم به -وهو المجتهد-، والمحل -أي ما يجتهد فيه وهو الأحكام الشرعية- ولتقاربها في المعنى عموما، عسر عليَّ أن أختار من بينها تعريفا، وكذلك كل تعريف فيه قيد خاص،

---

[1] أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، ولد سنة 551هـ بمدينة آمد وقرأ بها القرآن وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات أيضا وتفقه وسمع الحديث، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وله أكثر من عشرين مصنف منها كتاب الأبكار في أصول الدين والإحكام في أصول الفقه والمنتهى ومنائح القرائح وغيرها، توفي رحمه الله سنة 631هـ. ينظر { وفيات الأعيان مصدر سابق، (293/3-294)}

[2] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تع عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي {م.ع.س}، ط1 (2003/1424)، (197/4)

[3] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، ولد سنة 570هـ، اشتغل في صغره بالقرآن الكريم بالقاهرة، ثم بالفقه المالكي، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، له تصانيف مفيدة في فنون عديدة، منها الجامع بين الأمهات ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكفاية في النحو ومختصر المنتهى-المعروف بمختصر ابن الحاجب- توفي رحمه الله سنة 646هـ. ينظر { (مصدر سابق)، (248/3-250)}

[4] مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية، دط، 1326هـ ص221

[5] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، ولد سنة 745هـ بـ مصر، وتوفي بها سنة 794هـ، قد صنف في فنون عديدة، ففي أصول الفقه له لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور، وفي الفقه له إعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، وفي المصطلح له التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وربيع الغزلان في الأدب. ينظر {الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م 60/6-61}

[6] البحر المحيط في أصول الفقه، -الزركشي-بدر الدين بن هادر بن عبدالله الشافعي، دار الصفوة، القاهرة، ط2 (1992/1413)، (197/6)

فالآمدي مثلا أضاف قيد 'بشيء من الأحكام الشرعية' لأن الأحكام الشرعية متنوعة من اعتقاد وخلق وعمل، ويحمل كلامه على تخصيص الاجتهاد بالأحكام العملية كما هو مشهور في تعريف الفقه، أما قوله 'على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه'، فهذا قد سبقه إليه الإمام الغزالي بقوله: 'والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب' إلا أنه ظهر لي أن تعريف الزركشي هو الأفضل لأنه أضاف قيودا لم يذكرها من تقدمه، وهي نوع الحكم الشرعي فقال '...حكم شرعي، عملي...' وكذلك بين كيفية الاجتهاد فقال: '...عملي بطريق الاستنباط'

ولهذا سأحاول ذكر محترزاته –أي تعريف الزركشي للاجتهاد بأنه بذل الوسع في نيل حكم شرعي، عملي بطريق الاستنباط–

فقوله: 'بذل الوسع' أي يستفرغ غاية جهده، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه، فيخرج به ما لو بقيَ في نفسه طلب لمزيد جهد.

وقوله: 'في نيل حكم شرعي' وبذل الوسع يكون في طلب الأحكام الشرعية لا اللغوية والتجريبية، لأن الحكم: "اثبات أمر لأمر سلبا أو إيجابا"، وهو أنواع منه اللغوي والتجريبي والعادي، أما الاجتهاد فمخصوص بالأحكام الشرعية أي: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء وتخييرا أو وضعا".

وقوله: 'عملي' أي الفقه بمعناه الخاص وهو: "معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"، قيد خرج به الحكم الشرعي الاعتقادي والأخلاقي، لأنهم والحكم الشرعي العملي يجمعهم معنى الفقه عموما وهو "معرفة النفس مالها وما عليها"، وبهذا يظهر ان الاجتهاد خاص بالأحكام الشرعية من عبادات كالصلاة، ومعاملات كالبيوع

وقوله: 'بطريق الاستنباط' وهذا ما ميز تعريف الزركشي على من تقدمه، فنيل الحكم الشرعي يكون بالنظر والبحث، لا باستحضار المحفوظ وسؤال المفتي والاطلاع على ما قيل في المسألة، فلا يسمى هذا اجتهادا.

ثانيا- مدرسة الفقهاء[1]:

- تعريف الجصاص[2]: "الاجتهاد: فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه، إلا أنه قد اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها"[3]

ثالثا- المدرسة الجامعة[4]:

- تعريف ابن السبكي: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"[5]، ومما يلاحظ هنا أن تعريف ابن السبكي هو نفسه تعريف ابن الحاجب المتقدم ذكره، إلا أن ابن الحاجب جعل التحصيل خاص بالحكم الشرعي، وابن السبكي جعله عامًا لكل حكم.

[1] غايتها تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية، وامتازت بالطابع العملي، وأكثر منتسبيها من الحنفية حتى عرفت بطريقة الحنفية، من كتبها الفصول في الأصول للجصاص، وتقويم الأدلة للدبوسي. ينظر {الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص19}

[2] أحمد بن علي الرازي، -المعروف بـ أبي بكر الجصاص-ولد سنة 305هـ، دخل بغداد وعمره عشرون عامًا، ودرس على أبي الحسن الكرخي وإليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وخوطب على قضاء القضاة مرتين فامتنع، وتوفي سنة 370هـ، له أحكام القرآن، والفصول في الأصول. ينظر {أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لـ الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، عالم الكتب – بيروت، ط2 (1985/1405) ص171-172}

[3] الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1994/1414) (11/4)

[4] وتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، مع الالتفات إلى المنقول عن الأمة من فروع فقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، وانتسب لهاته المدرسة جمع من علماء المذاهب الأربعة، ومن كتبها 'بديع النظام' للساعاتي و'جمع الجوامع' لابن السبكي. ينظر {الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص19}

[5] جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السّبكي، تع عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2 (2003/1424)، ص118

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد

للاجتهاد ثلاثة أركان وهي نفس الاجتهاد ومحله والقائم به، وقد جعلت لكل ركن فرعا خاصا به كالتالي:

الفرع الأول: نفس الاجتهاد

وهو تعريف الاجتهاد وقد تقدم ذكره.

الفرع الثاني: المجتهد

وهو القائم بعملية الاجتهاد، وله جملة من الشروط، وقد ذكر الإمام الغزالي له شرطين هما الإحاطة بمدارك الشرع، وكذا العدالة واجتناب المعاصي.

فالشرط الأول: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثمار الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، وحتى يصير المجتهد قادرا على الإفتاء لابد ان يعرف المدارك المثمرة للأحكام وكيفية استثمارها

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو نفسه إذا كان عالما فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه[1] ويلاحظ أن هذا الشرط له علاقة بالإفتاء لا بالاجتهاد، وبناء عليه قد يقال إن شرط المجتهد عند الإمام الغزالي هو الإحاطة بمدارك الشرع وكيفية استثمارها، وقد بين الإمام المدارك المثمرة للأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل[*]،

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق) (350/2)

[*] ويقصد بالعقل هنا مستند النفي الأصلي للأحكام، فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها ينظر {المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (351/2)}

وجعل كيفية الاستثمار في المدارك على أربعة طرق[1] هي: 1/- معرفة نصب الأدلة وشروطها،

2/معرفة اللغة على وجه يفهم به خطاب العرب،

3/- معرفة الناسخ من الكتاب والسنة

4/- معرفة الرواية، وتمييز صحيحها من فاسدها

الفرع الثالث: محل الاجتهاد

أي المجتهد فيه وهو كل دليل ليس فيه حكم قطعي[2]، وخرج بالشرعي الحكم العادي والتجريبي، والدليل القطعي كآيات المواريث فإنه لا اجتهاد فيها، بل يكون الاجتهاد في الأدلة ظنية الدلالة.

[1] المصدر السابق، (2/351-352)

[2] المصدر نفسه، (2/354)

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد

للاجتهاد أنواع تبعا لاعتبارات معينة، إلا أني اخترت أنواع الاجتهاد باعتبار الغاية منه، وعليه فإنه بهذا الاعتبار قسمان، هما الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي، والاجتهاد في تحقيق المناط، وبيان هذا في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي

فأول المظان التي يطلب منها الحكم الشرعي هي نصوص الكتاب والسنة، فإن كانت النصوص قطعية حصلنا الحكم بدون اجتهاد لأنه لا اجتهاد مع النص القطعي الصريح، وإن كانت ظنية خفية المعنى طلب الحكم منها بطريق الاجتهاد، وقد سبق بيان تعريفه وهذا النوع من الاجتهاد يسمى بالبياني ومثاله، والأدلة قد تأتي بالتنصيص على حكم معين مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء: 12 فالآية دلت على شرط أخذ الزوج نصف تركة زوجته وهو عدم وجود الولد، وقد تأتي عامة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة: 188 فأكل المال بالباطل ينطبق على كل أنواع البيوع الفاسدة، وقد تأتي النصوص لتقرير أصول عامة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرر ولا ضِرار"[1] فنفي الضرر أصل له تطبيقات في جل أبواب الفقه، [2] والنصوص ليست كلها على درجة واحدة في الظهور لأنه قد يكون اللفظ ظاهرا فيحتمل معنيين أحدهما راجح والآخر مرجوح، أو يكون مجملا فيحتمل أكثر من معنى، وهذا كله في باب دلالات الألفاظ، وهو من أصعب مباحث علم أصول الفقه،

[1] أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ينظر {الموطأ، مالك بن أنس، تع محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، دط، (1985/1406)، (745/2)، ر.ح31}

[2] فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، وسيلة خلفي، دار الوعي الجزائر، ط1، دت، ص57

وإذا اطلعنا على نصوص الكتاب والسنة ولم نجد ما يوضح الحكم فنستدل به ونجعله دليلا على المسألة المراد حلها ننتقل إلى الإجماع[1]

وبعد الاطلاع على موقع الاجماع ولم يتبين لنا الحكم ننتقل إلى الدليل الرابع وهو القياس ويسمى الاجتهاد في هاته الحالة الاجتهاد القياسي، وهو طلب للحكم الشرعي بطريق القياس، ويعبر عن القياس باعتباره دليل شرعي بأنه استواء بين الفرع والأصل[2]

وباعتباره عملا للمجتهد فقد عبر عنه بـ الإلحاق[3] والإثبات[4] والحمل[5] وغيرها، فبالاعتبار الثاني يظهر بجلاء معنى أن القياس نوع من الاجتهاد بالنظر إلى القائم به، وكذلك بالاعتبار الأول لأن مجرد وجود التساوي بين الفرع والأصل لا يستوجب، حتما حصول القياس إلا إذا أداه المجتهد[6]، فإن لم يكن هناك نص ولا اجماع ولا قياس نستدل به على النازلة، طلب الحكم بطريق الاستدلال بالأصول المختلف فيها كالإستحسان والاستصحاب[7] وسد ذرائع الفساد وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

---

[1] الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين في أمة محمد –عليه الصلاة والسلام– في عصر على أمر ديني. ينظر {معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص11}

[2] ينظر الإحكام في أصول الأحكام (مصدر سابق)، (190/3)

[3] البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1، (1998/1418)، (212/2)

[4] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (مصدر سابق)، ص18

[5] المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 (1992/1412) (5/5)

[6] فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، (مرجع سابق)، ص63

[7] الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير، والإستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. ينظر {معجم التعريفات، (مرجع سابق)، ص19،22}

الفرع الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط

وهو الاجتهاد الذي لن ينقطع إلى يوم القيامة كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي[1] فقال: " الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"[2] أما تفصيل تحقيق المناط من تعريف وأنواع وغيرها سيأتي في مبحث مستقل في الفصل التالي.

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أخذ عن الشريف التلمساني، وعنه ابن عرفة، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها شرح جليل على الخلاصة، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع من البخاري، والموافقات وبسببه لقب أبو المقاصد، توفي سنة 790هـ. ينظر {شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تع عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (2003/1424)، (332/1)}

[2] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تح عبد الله الدراز، دار ابن الجوزي القاهرة، ط (68/4/2)

المبحث الثالث: العلة تعريفها، ومسالك إثباتها

سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف العلة لغة، معددا أساميها وذاكرا علاقة العلة بالحكم، مختارا تعريفا للعلة مبينا محترزاته، معرجا على مسالك إثباتها وهذا في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف العلة

الفرع الأول: العلة لغة: من علَّ، والعين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء[1]، وقد تطلق العلة على السبب، والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، وسميت بالمرض[2] وهي عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار[3]

ومما يلاحظ على بعض معاني العلة في اللغة، قد انتقل للمعنى المصطلح عليه بين الأصوليين، فالتكرار والتكرير له ما يشبهه عند الأصوليين والدوران الوجودي والعدمي، ولكن الأقرب في استعمال الأصطلاحي هو المعنى الثالث أي ضعف في الشيء كالمرض، وتأثير العلة في الحكم كتأثير المرض في الإنسان وقد يكون السبب في تسميتها-أي العلة- بالمرض أن المرض عرض*، والعرض هو الظاهر بعد أن لم يكن.

---

[1] معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، (12/4)

[2] لسان العرب (مصدر سابق)، (467/11-471)

[3] معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص129

* هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به وهو أنواع. ينظر {معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص125}

*أسامي العلة: للعلة أسامٍ عدة بناء على اختلاف الأصوليين في حدها، وقد ذُكر لها أكثر من اسم، فيقال العلة هي "السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر"[1].

وقد بين الإمام الغزالي سبب اطلاق بعض الاسامي على العلة وأنها مستعارة من اللغة وغيرها فقال: " اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية، وقد استعاروها من ثلاثة مواضع على أوجه مختلفة:

الأول: الاستعارة من العلة العقلية وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته، فعلى هذا لا يسمى التماثل علة...، الثاني: الاستعارة من البواعث، فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل، المأخذ الثالث لاسم العلة علة المريض وما يظهر المرض عنده كالبرودة، فإنها علة المرض مثلا"[2].

الفرع الثاني: العلة اصطلاحا: اختلف الأصوليون تعريف العلة اصطلاحا بنا على اختلافهم في أثر العلة في الحكم على مذاهب، أذكر منها

-المذهب الأول: أن العلة هي الموجب للحكم لا بذاتها بل جعل الشارع، وذهب لهذا الإمام الغزالي وأكثر الحنفية، فقال الإمام في شفاء الغليل: "إن العلة الشرعية كالعقلية في الإيجاب، وأنها جارية على مذاقها لا تفارقها؛ إلا أن إيجابها جعل الشارع إياها موجبة، لا بنفسها"[3]، وسبب اختيار أكثر الحنفية لهذا التعريف هو أنه لو جعلنا العلل موجبة بذواتها لأدى ذلك إلى الشركة في الألوهية؛ فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى، ولا يجوز أن تجعل علامة محضة أيضا؛ لأن أفعال العباد تخرج حينئذ عن البين فتصير الأحكام كلها جبرية بدون أسباب[4].

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح سامي بن العربي، دار الفضيلة الرياض، ط1 (2000/1421)، (871/2)

[2] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، 341/2

[3] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص552

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، دط، دت، (174/4)

المذهب الثاني: أن العلة بمعنى المعرف للحكم، وذهب إلى هذا فخر الدين الرازي في المحصول حيث قال: "أما أصحابنا فيفسرونه-أي الوصف- بالمعرف"[1]، أي أن تكون العلة أمارة تدور مع الحكم وجودا وعدما-الطرد والعكس-

المذهب الثالث: أن العلة هي المؤثر في الحكم بذاتها، وذهب إلى هذا المعتزلة[2] فقالوا العلة: "ما أثرث حكما شرعيا وإنما يكون الحكم شرعيا إذا كان مستفادا من الشرع"[3].

والمراد بالتأثير: الايجاد، وتعريفهم هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين باعتبار أن كلا من الحسن والقبح ذاتي في الشيء عندهم، وأن الحكم تابع لذلك، فيكون الوصف مؤثرا بذاته في الحكم[4].

المذهب الرابع: أن العلة بمعنى الباعث، وذهب إلى هذا الآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في مختصره، وفسر الآمدي الباعث بالحكمة الصالحة فقال: "والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث؛ أي : مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة"[5] ولابن الحاجب نفس الكلام[6].

والخلاف بين هاته المذاهب خلاف لفظي؛ للإجماع على أن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى لا غير، وعلى أن هذه الأسباب معرفات لحكم الله لا موجبة بذاتها، فلم يبق الخلاف إلا في اللفظ[7]

---

[1] المحصول في علم أصول الفقه (مصدر سابق) (247/5).

[2] المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، تق، خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1431هـ، (200/2).

[3] المعتمد في أصول الفقه، (مصدر سابق)، (200/2).

[4] الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط2 (1999/1420)، (273/1-274).

[5] الإحكام في أصول الاحكام (مصدر سابق)، (254/3).

[6] ينظر {مختصر المنتهى الأصولي (مصدر سابق)، ص178}.

[7] البحر المحيط، (مرجع سابق)، (9/2).

* التعريف المختار: هو أن العلة: "وصف ظاهر منضبط، دلَّ الدليل على كونه مناطا للحكم"[1]

شرح التعريف: قوله: "وصف" أي معنى من المعاني، ولهذا الأصوليين والفقهاء يكثرون من إطلاق هذا اللفظ، وقوله: "ظاهر" قيد يخرج به الوصف الخفي، الذي لا يعرفه إلا من حلّ به، مثل الصيغة في البيع، أنيطت بالإيجاب والقبول، لا بالرضى لكون هذا الأخير خفي، وقد يكون أحد طرفي البيع يظهر ما لا يسر. وقوله: "منضبط" فالوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة، وخرج به غير المنضبط كالمشقة في السفر فإنه لا تناط بها رخصة السفر لأنها تختلف من شخص لشخص، وإن علقنا بها الحكم كان الأولى بهاته الرخصة الحمال في الحضر. ولكن رخصة السفر قد أنيطت بالسفر، قوله "دل الدليل على كونه مناطا للحكم"، أي قام دليل معتبر على أن هذا الوصف ثابت وقد علق به الحكم، وسيأتي في المطلب التالي الحديث عن مسالك إثبات العلة[2]

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (مرجع سابق)، (2116/5)

[2] "الاجتهاد في العلة عند الأصوليين"، خالد التواتي، مجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي، الجزائر، ع20، س12، 2015 ص97-98

المطلب الثاني: مسالك إثبات العلة*

قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحسب نوع الدليل المثبت للعلية، مبتدأ بـ الأدلة النقلية–صريح، ايماء وتنبيه–، وبعدها الإجماع، وبعدها يأتي إثبات العلة بالاستنباط.

الفرع الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية

وذلك إنما يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء أو من التنبيه[1]، فالأول الصريح كأن يرد فيه لفظ التعليل مثل قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾الحشر: 7 وقوله ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ المائدة:32، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾الأنفال: 13

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"[2]، وقوله: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ"[3]، فعلة النهي في الحديث الأخير، هي حاجة الوافدين للمدين للطعام، فلما زالت الحاجة زال الحكم وهو حرمة ادخار اللحم، فهاته نماذج للتصريح بالتعليل

والثاني الإيماء، وهو أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيبا عند العقلاء[4] فلما سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة، قال: "إنها من الطوافين عليكم او الطوافات" فلو

---

* ويقصد بالمسالك هنا، الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل. ينظر {الوجيز في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص200}

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (288/2)

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ينظر {صحيح البخاري (مصدر سابق)، ص 1558ر.ح 6241}

[3] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ينظر { صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح الفاريابي نظر محمد، دار طيبة الرياض، ط1 (2006/1427)،(948/2)، ر.ح 1971}

[4] مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الدار السلفية الجزائر، دط، دت، ص252

لم يكن الطواف علة لكان ذكره غير مفيد وقوله: " فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"[1] وهذا في الذي يموت محرما، فلو لم تكن علة تركه كما توفي هي أنه يبعث على الهيئة التي مات فيها، لكان اخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا، بلا فائدة.

الثالث التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38 وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ النور: ٢ وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المائدة:6

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[2]، ويلتحق بهذا القسم ما يرتبه الراوي بفاء الترتيب كقوله: زنى ماعز فرجم، وسها النبي فسجد، ورضخ يهودي رأس جارية فرضخ النبي رأسه؛ فكل هذا يدل على التسبيب[3] ومن التنبيه ذكر حكم عقب وصف بالفاء كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾البقرة: 222 فقد قدم وصف الأذى على الحكم الذي هو الاعتزال وربطه بالفاء للتنبيه على أن مناط الاعتزال هو الاذية، ومن التنبيه كذلك أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة بذكر نظيرها، كقوله صلى الله عليه وسلم: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟"[4]، وكذلك النهي عما يمنع من الواجب، تنبيهاً على أن تحريمه لكونه مانعاً من الواجب قال تعالى:﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾الجمعة: 9 فإنه أوجب السعي، والتعريج

---

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل للمحرم إذا مات، ينظر {صحيح مسلم (مصدر سابق)، (865/2)}

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا...، ينظر {صحيح البخاري (مصدر سابق)، ص562، ر.ح 2335}

[3] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (291/2)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، ينظر {صحيح البخاري (مصدر سابق)، ص 1807 ر.ح 7315}

على البيع مانع؛ فكان تحريمه لكونه مانعاً[1]ومنه أيضا أن يفصل الشارع بين قسمين بوصف ويخصه بالحكم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث"[2] علم أن القتل المذكور هو العلة في نفي الإرث، ولولاه لم يكن لإضافة الحكم إليه وتعريف محل الحرمان به، معنى[3].

الفرع الثاني: اثبات العلة بالإجماع

مثاله تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، قياسا على تقدمه عليه في الميراث فقد وقع الاتفاق على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب[4]، ولأن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة، وهو المؤثر بالاتفاق[5] وكذلك الصغر علة للولاية على مال اليتيم[6]، فيقاس عليه الولاية في النكاح.

الفرع الثالث: اثبات العلة بالاستنباط

فإذا لم تظهر العلة للمجتهد بالنص ولا بالإجماع، انتقل المجتهد إلى استنباط العلة بأحد المسالك النظرية للتعليل كالسبر والتقسيم والمناسبة، والدوران الوجودي والعدمي.

---

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه ومخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص50-51

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل، ينظر {سنن الترمذي (مصدر سابق)، (225/4) ر.ح2109}

[3] شفاء الغليل في بان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص47

[4] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت، دط، دت، ص 107

[5] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (293/2)

[6] الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1 (2004/1425)، ص103-104

أولا: السبر والتقسيم: السبر لغة: التجربة واستخراج كنه الامر، يقال سبر الجرح أي نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، والتقسيم لغة: قسم الشيء أي جزئه [1]، وفي الاصطلاح السبر والتقسيم هو: "حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة"[2].

وهو أن يكون الحكم معللا ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر[3].

ومعناه أن ينظر المجتهد للأصل المقيس عليه ويحصر أوصافه، -ليس عليه أن يعرفها كاملة إن عسر عليه ذلك-، وهاته العملية تسمي بالتقسيم ومن ثم يقوم باخضاع تلك الأوصاف للاختبار، فما صلح منها وبان تأثيره في الحكم أثبته، وما لم يظهر تأثيره في الحكم لم يعتبره علة، ومثاله أن يقول الشافعي حرم الربا في البر -ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة- إلا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، فثبت الطعم كعلة في الربا.

ثانيا: المناسبة: وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بـ الإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط* لأنه إبداء مناط الحكم. وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه[4]، والمناسبة لغة: من نسب وهو اتصال شيء بشيء[5]

واصطلاحا: "المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم"[6]، وقد قسم الإمام الغزالي المناسب إلى ثلاثة أنواع

---

[1] لسان العرب (مصدر سابق)، (340/4)، (478/12)

[2] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2 (1997/1418)، (142/4)

[3] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (295/2)

* سيأتي الحديث عنه في المبحث الثالث من الفصل الثاني

[4] البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، (206/5)

[5] معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، (423/5)

[6] الإحكام في أصول الأحكام (مصدر سابق)، (339/3)

فقال: المناسب ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب[1]، فالمناسب المؤثر هو الذي ظهر تأثير عينه في عين الحكم، مثاله تحريم كل ما يسكر من مشروب ومأكول قياسا على الخمر، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، وحفظ العقل أحد المقاصد الخمس الضرورية، فلا نقيس المشروب على الخمر لمجرد الرائحة أو اللون، لأنها غير مؤثرة في الحكم، والمناسب الملائم، هو الذي ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، لا عينه، مثاله لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه؛ لأن لجنس المشقة تأثيرا في التخفيف أما هذه المشقة نفسها، وهي مشقة التكرر فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر، وأن قليل النبيذ وإن لم يسكر حرام قياسا على قليل الخمر، وتعليل قليل الخمر بأن ذلك منه يدعو إلى كثيره، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه لكن ظهر تأثير جنسه، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشرع كتحريم الزنا، فكان هذا ملائما لجنس تصرف الشرع، وإن لم يظهر تأثير عينه في الحكم[2] أما المناسب الغريب فهو الذي لم يظهر تأثير عينه ولا جنسه في الحكم، ومثاله، الحكم بالأرث للمرأة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت، معاملة له بنقيض قصده قياسا على قاتل مورثه استعجالا بالإرث، وكذلك قصة يحي بن يحيى الليثي الأندلسي المالكي راوي الموطأ، الذي أفتى أميره بأداء الكفارة صياما، مخالفا بذلك ترتيب القرآن، وقد علل فتواه بأن فيها زجرا له فلو لم يفته بذاك لتساهل في انتهاك حرمة رمضان.

ثالثا: الدوران: لغة: من الدور وهو: "إحداق الشيء بالشيء من حواليه"[3]، اصطلاحا هو: "أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة"[4]، ويطلق عليه الدوران الوجودي والعدمي، أي وجود الحكم مع وجود العلة، وانعدام الحكم مع انعدام العلة، فالأول يسمى الطرد وهو

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (297/2)

[2] المصدر نفسه

[3] معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، (310/2)

[4] البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، (243/5)

الملازمة في الثبوت، والثاني يسمى العكس وهو الملازمة في الانتفاء، مثاله تحريم الخمر للوصف الموجود فيها وهو الاسكار، فإذا استحالت* انتفت عنها الحرمة لأنها صارت خلاً.

* الاستحالة: حركةٌ في الكيف؛ كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية. ينظر {معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص19}

ملخص الفصل:

عرفت في هذا الفصل بالإمام الغزالي وكذا الاجتهاد والعلة، وملخص هذا كالتالي

– الإمام الغزالي هو الحجة محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ولد بطوس سنة 450هـ طلب العلم في صغره، للاقتيات بداية، جاب البلاد طلبا للعلم، وتعلم على امام الحرمين الجويني، وهو أشهر شيوخه، وأنتخل عنه المنخول من تعليقات الأصول، ولا يوجد علم سمع به واستطاع طلبه إلا فاق أهله فيه. توفي رحمه الله سنة 505هـ وصحيح البخاري على صدره.

– الاجتهاد في اللغة من الجهد وهو المشقة، واصطلاحا بذل الوسع في نيل حكم شرعي، عملي بطريق الاستنباط، وللاجتهاد ثلاثة أركان هي المجتهد والمجتهد فيه والاجتهاد، ولكل شروط خاصة، وهو أنواع لعدة اعتبارات، منها اعتبار الغاية فبها ينقسم الاجتهاد إلى طلب للحكم او تحقيق لمناط الحكم.

– العلة لغة ما يتأثر المحل بوجودها كالمرض مثلا، أما اصطلاحا: فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطا، ولمعرفة كونها مناطا للحكم لابد للسالك من مسالك ليثبت بها العلة فمنها أدلة نقلية كالنص والايماء والتنبيه والاجماع، ونظرية كالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران.

الفصل الثاني: الاجتهاد في العلة

قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق المناط "تعريفه وعلاقته بغيره، حجيته وأنواعه".

المبحث الثاني: تنقيح المناط "تعريفه وحجيته، أنواعه".

المبحث الثالث: تخريج المناط "تعريفه وحجيته، مسالكه".

تمهيد:

سبق الحديث عن معنى الاجتهاد في العلة باعتبار تركيبه –أي الاجتهاد والعلة–، وسيكون حديثي في هذا الفصل عن معناه اللقبي، إلا أني سأذكر تعريف في هذا التمهيد لأشرع مباشرة في الحديث عن مراتبه التي هي تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، فأقول انه بعد الاطلاع على ما كتب عن الاجتهاد في العلة، فإن من أقدم من كتب في هذا الموضوع نجد الإمام الغزالي، وقد كان له قصب السبق في ربط الاجتهاد في العلة، وقد يقال أن الإمام العكبري قد سبقه في ذلك، فيجاب عنه بأن الإمام العكبري ذكر الاجتهاد وجعله على ثلاثة مراتب التحقيق والتنقيح والتخريج، ولكن الامام ربط الاجتهاد بالعلة وجعله على ثلاثة مراتب، أما في ما يخص التعريف فلم أقف على تعريف للاجتهاد في العلة بكونه لقبا خاصا، لأن هذا ديدن جل المتقدمين، فعند الحديث عن الاجتهاد في العلة يبدؤون مباشرة في ذكر مراتبه، وعلى هذا لم أفرده بالتعريف؛ وشرعت بالحديث عن مراتبه.

– وجعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث، الأول لتحقيق المناط، وقسمته لأربعة مطالب؛ الأول في التعريف والثاني للعلاقة بين مصطلح تحقيق المناط وغيره، والثالث للحجية، والرابع للأنواع.

والمبحث الثاني لتنقيح المناط، وقسمته إلى ثلاثة مطالب الأول التعريف والثاني الحجية والثالث للأنواع

وختاما بمبحث ثالث لتخريج المناط مقسما إياه إلى ثلاثة مطالب؛ الأول تعريف تخريج المناط، والثاني حجيته، والثالث مسالك تخريج المناط.

المبحث الأول: تحقيق المناط "تعريفه وعلاقته بغيره، حجيته وأنواعه"

سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف تحقيق المناط كونه مركبا إضافيا وكونه لقبا خاصا، وكذلك علاقته بغيره من المصطلحات الأصولية كالقياس وغيره، معرجا على حجيته وبعض أنواعه بحسب الظهور والخفاء ومسالك التحقيق وهذا في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط

لمعرفة مفهوم تحقيق المناط لابد أن تفهم معنى التحقيق والمناط كلٌ على حدة، لذا جعلت الحديث عن مفهوم تحقيق المناط في فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم تحقيق المناط بمعناه الاضافي:

أولا: التحقيق: 1-لغة: من حق وتركيبها أصل واحد "يدل على إحكام الشيء وصحته"[1] والتحقيق على وزن تفعيل من حق بمعنى ثبت، فقوله تعالى:﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ ﴾يس:7 أي ثبت الحكم وسبق العلم[2]

2-اصطلاحا: لم أقف عند اطلاعي على معنى خاص بالتحقيق، يستعمله الأصوليين إلا ما ذكره صاحب التعريفات فقد قال: "التحقيق: إثبات المسألة بدليلها"[3]

---

[1] معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، (15/2)

[2] الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 (1998/1419) ص396،390

[3] معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تح محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، دط. دت، ص48

ثانيا: المناط: 1-لغة: من الفعل نوط وهو "أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء"[1] يقال نيط به الشيء وصل به ونيط عليه علق عليه، والنوط هو الجلة الصغيرة التي تعلق بعراها، والنياط عرق علق به القلب من الوتين فإذا قطع مات صاحبه[2]، والمناط: اسم وضع التعليق[3]، ومن المجاز يقال انتاطت الدار أي بعدت، ونياط المفازة: بعدها، سميَّ به وكأنه من بعده نيط بغيره، والأرنب مقطعة النياط، لأنها تقطع البعيد[4]. ومنه ذات أنواط وهي شجرة كان المشركون يعلقون عليها اسلحتهم السلاح[5].

2-اصطلاحا: مما سبق اتضح أن المناط في اللغة يطلق على مكان وموضع التعليق، أما في الاصطلاح فقد اختلف فيه الأصوليون فمنهم جعله مرادفا للعلة، ومنهم من قال إنه متعلق الحكم؛ وليس بالضرورة أن يكون علة فقد يكون قضية كلية، أما الإمام الغزالي فقد ذهب إلى أن المناط هو العلة فقال: "اعلم أنا نعني بالعلة -في الشرعيات- مناط الحكم"[6] وذلك أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما-الطرد والعكس-* أي تتعلق به فإن وجدت وجد الحكم وإن انتفت انتفى الحكم، ولما

---

[1] معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، 370/5

[2] لسان العرب (مصدر سابق)، 418/7-419

[3] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تح عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط2 دت. ص630

[4] معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، 370/5

[5] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ينظر{الجامع الكبير، (مصدر سابق)، (4/49-50، ر.ح 2181)} ولفظه{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى﴿ **ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ** ﴾الأعراف: 138 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "}

[6] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (230/2)

* الطرد: هو الملازمة في الثبوت، العكس: الملازمة في الانتفاء. ينظر{معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص141،153}

كان الحكم معلقا بها سميت مناطا، والعلة قد تكون قضية كلية -إذا دلّ الدليل الشرعي عليها- فيعمل بها أين ما وجدت، كما ذكر الإمام ذلك فقال: "كل علة دلّ الدليل على كونها مناطا للحكم، فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرىٰ عموم لفظ الشارع"[1] وهذا يومئ إلى أن القائلين بأن المناط قد يكون قضية كلية لم يخرجوا عما قاله الإمام الغزالي لكونه متقدما عليهم.

الفرع الثاني: مفهوم تحقيق المناط بمعناه اللقبي

أولا: تحقيق المناط لغة: لم أجد له تعريفا مستقلا، إلا أني حاولت الجمع بين المعاني اللغوية للفظتي التحقيق والمناط فتركبت لي عبارة تُشعر بالفائدة وهي: "إثبات وجود متعلق الشيء بالشيء".

ثانيا: تحقيق المناط اصطلاحا: قال الإمام الغزالي تحقيق المناط هو:"بيان وجود المناط في الفرع برمته وكمال صفاته"[2]، وقال في الأساس هو"طلب لوجود العلة التي هي المناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل فيتناوله بعمومه"[3].

تعريف الآمدي: " أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[4].

تعريف الزركشي: "تحقيق المناط هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"[5].

---

[1] أساس القياس، أبو حامد الغزالي، تح فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، دط. (1993/1413)ص43

[2] المصدر السابق، ص37

[3] أساس القياس (مصدر سابق) ص42

[4] الإحكام في أصول الأحكام، (مصدر سابق)، (379/3)

[5] البحر المحيط في أصول الفقه (مصدر سابق)، (256/5)

ومثاله: صفة العدالة فهي منصوص على كونها علة في الشهادة لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾الطلاق:2 أما كون هذا الشخص عدل أم لا فيجتهد في تحقيق العدالة فيه. وكذلك المثلية فهي علة الإجزاء لمن قتل حيوانا متعمدا وهو محرم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾المائدة: 95 فالذي يقتل ظبيا مثلا هل تجزئه الماعز أم لا، هنا يجتهد في تحقيق المثلية بين الظبي والماعز فإن تحققت ألحقنا الماعز بالظبي.

وكذلك علة تحريم الخمر إذا علمنا أنها الشدة المطربة، ننظر في النبيذ–الفرع– هل ينجم عن شربه شدة مطربة أم لا، فإن نجمت عنه أعطيناه حكم الأصل وهو الحرمة. وكذلك الاجتهاد في تحقيق مناط فساد الصوم بالداخل للجوف من منفذ معتاد، في قطرة العين وبخاخ الربو وغيرها فهل تفسد الصوم أم لا، فهنا يجتهد في تحقيق المناط، وكذلك الماء يصير نجسا إذا تغيرت أحد أوصافه التي هي الطعم والرآئحة واللون، فهل نقيس عليها المياه المعالجة أم لا، فهنا يجتهد في تحقيق مناط النجاسة وذلك بمسلك الحس.

والملاحظ في هاته التعاريف أنها متفقه من حيث طريقة تحقيق المناط وهي اثبات وجود علة الأصل في الفرع بعد التأكد من كونها صالحة لإناطة الحكم بها، ولكنهم مختلفين في ذات علة الأصل هل هي منصوصة أم مستنبطة.

المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بغيره من المصطلحات

سأكتفي هنا بذكر العلاقة بين تحقيق المناط والقياس وكذا تنقيح المناط و تخريجه، ناقلا كلام الإمام الغزالي في هذا الموضوع، وقد قسمت هذا على فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تحقيق المناط والقياس

قد فرق الإمام الغزالي بين تحقيق المناط والقياس في جلِّ كتبه الأصولية، فقال: "تحقيق المناط لا خلاف فيه بين الأمة وهو نوع اجتهاد والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسا!"[1]، وقال في أساس القياس: "وهو –أي تحقيق المناط– تسعة أعشار النظر الفقهي، وليس في شيء من ذلك قياس ورد غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي المناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، فيتناوله بعمومه"[2].

كما إذا ثبت لنا أن النباش* يسمى سارقا حدّ بحده، وآتي البهيمة يسمى زانيا فنطبق عليه حكم الزنا، كما إذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر، جاز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين، وأن بيع الغائب يلحقه النهي إذا ثبت فيه الغرر[3]

---

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (231/2)

[2] أساس القياس (مصدر سابق)، ص42

* النَّبْش: استخراجُ الشيء المدفون ومنه النَّبّاشُ الذي ينبُش القبور. ينظر{التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ط1 (2003/1424)، ص225}

[3] أساس القياس (مصدر سابق)، ص42

أما الذين قسموا المناط بحسب ذات المناط، ذهبوا إلى أن القياس جزء من تحقيق المناط وهو المختلف فيه حيث صرح ابن قدامة[1] بذلك فقال: "فهذا قياس جلي –ويقصد النوع الثاني من تحقيق المناط– ... أما النوع الأول فليس ذلك قياسا؛ فإن هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه"[2].

فقد جعل تحقيق المناط نوعين، نوعًا ليس بقياس وهو كون المناط قاعدة كلية، ونوعًا هو القياس الجلي الذي مناطه علة منصوص عليها، وقد استدل على كلامه بما قاله الإمام الغزالي، وخلاصة لهذا الفرع أذكر:

– تحقيق المناط يرجع إلى اثبات اصلين ولزوم نتيجة منهما، أما القياس فهو عبارة عن اثبات حكم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في علة الحكم[3]

– تحقيق المناط غير مختلف في حجيته، أما القياس فهو مختلف فيه حتى ممن يثبتون القياس.

الفرع الثاني: تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه[4]

– تحقيق المناط يفتقد إلى تنقيح المناط وتخريجه، فلا نستطيع أن نثبت المناط في الفرع إلا بعد العلم بأنه مناط حكم الأصل، سواء بالتنقيح إن كان المناط منصوصًا عليه ويحتاج إلى تشذيب، أو بالتخريج إن كان غير منصوص عليه.

---

[1] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ولد سنة 541هـ، رحل إلى بغداد –أتقن فيها الفقه والحديث والخلاف– ودمشق والموصل ومكة، وكان عالم أهل الشام في زمانه، له مؤلفات كثيرة منها؛ المغني، الكافي، المقنع، العمدة، الروضة –يعتبر اختصار للمستصفى–، مختصر الهداية، البرهان، فضائل الصحابة، توفي سنة 620هـ. ينظر {سير أعلام النبلاء (مصدر سابق)، 22/165-172}

[2] روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تق شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان بيروت، ط1 (1998/1419)، (147/2)

[3] ينظر{أساس القياس (مصدر سابق)، ص41/ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل(مصدر سابق) ص18}

[4] سيأتي الحديث عن تنقيح المناط وتخريجه كل في مبحثه الخاص

– تحقيق المناط يكون النظر فيه متوجه للفرع وبيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاته، أما التنقيح فالنظر فيه متوجه إلى الأصل وإثبات علته بالتلخيص والحذف أي حذف الأوصاف التي لا تصلح للعلية[1]، وتخريج المناط متوجه للأصل وذلك بأن لا يتعرض لمناط الحكم فيستنبط بالرأي والنظر[2].

– أما من ناحية الحجية فالتحقيق اتفقت الأمة على جوازه، والتنقيح أكثر منكري القياس يقرون به، والتخريج اختلف مثبتوا القياس فيه، فما بالك بمنكريه.[3]

– بحسب التطبيق العملي للاجتهاد في المناط، فإن التخريج يأتي في المقدمة ومن ثم التنقيح وأخيرا التحقيق، لأن التحقيق له علاقة بالفرع فلابد أن تكون علة الأصل موجودة –سواء منصوصة ومنقحة، أومستنبطة– ومن ثم يجتهد في إثباتها في الفرع.

[1] أساس القياس (مصدر سابق)، ص37

[2] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (233/2)

[3] المصدر السابق، (230/2-235)

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط

تحقيق المناط حجة بإجماع الأمة ولا يشك من له أدنى اطلاع في علوم الشريعة على حجيته[1]، وكيف يكون مختلفاً فيه وهو ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال[2]، وقال الإمام الغزالي: "لا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه"[3]، ولكن من العلماء من فصل وأورد الاختلاف في تحقيق المناط وذلك بسبب نوع العلة، قال الآمدي: "لا نعلم خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط"[4].

أما بخصوص الأدلة من الكتاب والسنة على حجية تحقيق المناط فعموم الأدلة المجيزة للاجتهاد تجيز تحقيق المناط.

---

[1] شرح الكوكب المنير (مصدر سابق)4/200-202

[2] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق) 2/230

[3] المصدر نفسه

[4] الإحكام في أصول الأحكام، (مصدر سابق)، (3/380)

المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط

سأتكلم في هذا المطلب عن أنواع تحقيق المناط، مقتصرا على ما قد وجدته عند اطلاعي على ما كتبه الإمام الغزالي في موضوع الاجتهاد في العلة، وعند استقرائي لما قد كتبه في هذا الموضوع ظهر لي أن تحقيق المناط عنده على اعتبارين، بحسب الظهور والخفاء وبحسب مسالك تحقيق المناط، وقد جعلت لكل اعتبار فرعًا خاصًا كالتالي:

الفرع الأول: تحقيق المناط بحسب الظهور والخفاء

إن المناط ليس على صورة واحدة في الظهور ، فقد نجده في بعض الفروع جليَّ الظهور فلا يحتاج لكثير اجتهاد حتى ينفى أو يثبت، وكثيرا ما نجده خفيا لا يظهر اتحاده ولا اختلافه مع علة الأصل، فهنا نحتاج لبذل الجهد حتى نثبته في الفروع أو ننفيه عنها، وقد أشار الإمام الغزالي لذلك عند اناطته الربا بوصف الطعم لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"[1]، فقال الإمام الغزالي: "يتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان:-أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعا

-والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعا.

وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليا كدهن الكتان... والزعفران؛ فإنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها"[2]، وكذلك لو علم أن الغرر حُرِم لمجرد النهي عنه، لقول أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ينظر {صحيح مسلم، (مصدر سابق)، ص747، ر.ح 1592}

[2] أساس القياس(مصدر سابق)، 38

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[1] واتضح أن بيع الغرر* منهي عنه للغرر الذي فيه، وظهر أن بيع الآبق* والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، والحديث دلَّ على أن الغرر محرم، فنلحق حكم الأصل -وهو حرمة بيع الغرر- بالفرع -الذي هو بيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء- وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر أما بيع الحمام الغائب نهارا اعتمادا على رجوعه في الليل هل هو غرر؟، وبيع المشموم دون شمه هل هو غرر؟ وبيع الغائب هل هو غرر؟ فكل ذلك خفي غير مبين[2].

وعلى هذا فإن الاجتهاد في تحقيق المناط هنا على قسمين هما:

1/ تحقيق المناط الجلي: وهذا لا يحتاج فيه لكثير جهد حتى نثبت المناط في الفرع أو ننفيه عنه، ومثاله ما ذكر في مسألة بيع الطعام بالطعام، فإن الثياب والعبيد ليست بمطعومة قطعا والفواكه والأدوية مطعومة قطعا.

2/ تحقيق المناط الخفي: وهذا يُحتاج فيه لبذل الجهد حتى يُثبت المناط في الفرع، لتردده بين النفي والإثبات، ومثاله ماذكره عبادة بن الصامت مرفوعا بعد أن عدد الأصناف الربوية فقال: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3]، بان لنا بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس، محرم عند اتحاده، ولايخفى علينا مناط الحكم وهو الجنس*، وقد يخفى علينا تحقيق هذا المناط في بعض المواضع إذ فيه طرف جلي في اختلاف الجنس كاللحم بالإضافة

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه الغرر ينظر {صحيح مسلم (مصدر سابق) ص 707، ر.ح1513}

* بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع. ينظر {معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص44}

* الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدًا. ينظر {المرجع السابق، ص9}

[2] أساس القياس (مصدر سابق)، 40

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ينظر{صحيح مسلم (مصدر سابق)، ص744، ر.ح1587}

* الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، أو هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك، كالماء يدخل تحته المطر والبحر. ينظر {معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص70}

للفواكه، وطرف جلي في اتحاد الجنس كالبر إلى البر والتمر إلى التمر، وطرف بينهما متشابه كلحم البقر إلى الماعز، هل هما جنس واحد-لاتحاد الاسم- أم جنسان مختلفان —لاختلاف الأصل- هنا يأتي دور المجتهد في إثبات المثلية بأحد مسالك تحقيق المناط —وفي الفرع التالي ذكر مسالك تحقيق المناط-

الفرع الثاني: تحقيق المناط بحسب مسالكه

قد مرّ معنا أن المناط قد يكون ظاهرا جلياً في الفرع وقد يكون خفياً غير بائن، ففي الحالة الأخيرة يحتاج المجتهد إلى أصول يعتمدها ليثبت المناط في الفرع، وبناءا على هذا ارتأيت أن أجعل لتحقيق المناط قسما آخر مراعيا فيه نوع المسالك التي يعتمدها المجتهد عند تحقيق المناط، وعليه فإن تحقيق المناط ينقسم باعتبار نوع المسالك إلى:

أولا: تحقيق المناط بالمسالك النقلية: وهو أن يكشف الدليل الشرعي النقلي على ثبوت المناط في الجزئية أو النازلة المراد بيان حكمها، قال الإمام: "وقد يعرف —أي تحقيق المناط في الفرع- بالأدلة الشرعية النقلية"[1]، وهاته الأدلة منها الكتاب والسنة والإجماع.

2/ تحقيق المناط بالمسالك الاجتهادية: وسميت بالاجتهادية لأنها تدرك بالنظر العقلي، وهي وسيلة يستعين بها المجتهد من خلال النظر العقلي ليثبت وجود المناط في الفرع، ومدار تلك المسالك هو نوع الوصف تارة يكون حسيا فيدرك بالحس —كإدراكنا أن البقرة مثل الحمار الوحشي، وأن هذا الماء نجس لتغير رائحته المدركة بالشم-، وتارة يكون لغويا فيدركه المجتهد بالنظر إلى اللغة —كلفظة ريان لها معنيان لا بد له من الرجوع للغة لمعرفة معانيها حتى يصدر حكما صحيحا-، وقد يبنى على العرف كإثبات معنى الطعم في الزعفران، وغيرها من المسالك، وقد نص الإمام الغزالي على ذلك فقال:

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص436

"فهذه –أي المسالك الاجتهادية– خمسة أصناف من النظريات وهي: اللغوية والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيها أصناف أخر يطول تعدادها"[1].

وكما أشرت في مقدمة المطلب أنه توجد أقسام أخرى لتحقيق المناط، وأنه لم يظهر لي ذكرها عند الإمام الغزالي، فمثلا قسموا تحقيق المناط بحسب ذات المناط، فقد ذكر ابن قدامة و الطوفي[2] أن المناط يطلق على القاعدة الشرعية وعلى العلة، وبناءًا عليه جعلوا تحقيق المناط على قسمين باعتباره قاعدة شرعية ومثلوا له بالمحرم يقتل الحمار الوحشي فعليه مثله. لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾المائدة: 95 فوجوب المثل اتفاقي نصي، أي متفق عليه ثابت بالنص، وكون البقرة مثل الحمار، والكبش مثل الضبع تحقيقي اجتهادي أي: ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه، ولا إجماع[3]، وباعتباره علة مثلوا له بكون الطواف علة طهارة الهرة، بناءا على قوله صلى الله عليه وسلم: "أنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[4]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات[5]، فهل تلحق الفأرة ونحوها بالهرة لمجرد الطواف؟.

---

[1] أساس القياس (مصدر سابق) ص42

[2] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، ولد بعد سنة 670 بقرية طوفا، وحفظ بها "مختصر الخرقي" في الفقه، و "اللّمع" في النحو لابن جنّي. وتردد إلى صرصر، وقرأ الفقه بها كان فقيهاً حنبليا، عارفاً بفروع مذهبه مليا، شاعراً أديبا، فاضلاً لبيبا، له مشاركة في الأصول، وهو منها كثير المحصول، رحل لبغداد ودمش ومصر ومكة، وصنف تصانيف منها: مختصر الترمذي، واختصر الروضة في أصول الفقه، وشرحها، وشرح الأربعين النووية، توفي ببلدة الخليل سنة 710هـ، ينظر {شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق–بيروت، ط1 (1986/1406)، (73-71/8)}

[3] روضة الناظر وجنة المناظر (مصدر سابق)، (146-145/2) / شرح مختصر الروضة، نجم الدين بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تح عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1990/1410)، (234-233/3)

[4] اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ينظر {سنن الترمذي (مصدر سابق)، (153/1)ر.ح92}

[5] شرح مختصر الروضة (مرجع سابق) (235/3)

المبحث الثاني: تنقيح المناط "تعريفه وحجيته، أنواعه"

سأذكر في هذا المبحث مفهوم تنقيح المناط، وكذلك علاقته ببعض المصطلحات كالسبر والتقسيم، معرجا على حجيته، مختتما هذا المبحث بأنواع تنقيح المناط باعتبار محل التنقيح والمعرف، وهذا في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم تنقيح المناط

لمعرفة مفهوم تنقيح المناط لابد أن تفهم معنى التنقيح والمناط كل على حدة، لذا الحديث عن مفهوم تنقيح المناط ينقسم إلى طرفين هما:

- باعتباره مركبا إضافيا مكون من كلمتين: 'التنقيح' و'المناط' فتعرّف كل واحدة على حدة

- باعتباره مصطلحا له معنى خاص دون النظر إلى مركباته. وسأعقد لكل طرف فرعاً خاصا كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم تنقيح المناط بمعناه الإضافي:

أولا: التنقيح: 1-لغة: مصدر نقح وهاته الكلمة لها "أصل صحيح يدل على تنحيتك شيئا عن شيء"[1]، يقال نقح الشيء قشره وخلص جيده من رديه، ونقح الكلام أصلحه وهذبه[2]، ومن المجاز تنقيح الشعر تهذيبه، والنَّقَح الخالص من الرمل، والنَّقْح سحاب أبيض صيفي، ويقال: نَقَحُوا حمائل سيوفهم أي قشروها فباعوها لشدة زمانهم -ويقصد بالحمائل حلية السيوف-[3]

2-اصطلاحا: هو "اختصار اللفظ مع وضوح المعنى"[4]

ثانيا: المناط: قد تقدم تعريفه في مبحث تحقيق المناط، وهو لغة التعليق واصطلاحا هو متعلق الحكم.

---

[1] مقاييس اللغة (مصدر سابق) 467/5

[2] الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط7 1992م، ص817

[3] تاج العروس (سابق) 193/7-194/ لسان العرب (مصدر سابق) 624/2-625

[4] معجم التعريفات (مرجع سابق) ص60/ الكليات (مرجع سابق) ص313

الفرع الثاني: مفهوم تنقيح المناط بمعناه اللقبي

عند النظر في كتب المتقدمين تجد أنهم تباينوا في حدّ مصطلح تنقيح المناط، حيث ذهب بعضهم إلى أنه اجتهاد في إلغاء الفارق[1]، ومنهم من جعله اجتهادًا في الحذف والتعيين[2]، وقد ذهب الإمام الغزالي إلى أنه حذف وتعيين حيث أشار على ذكره فقال: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم"[3]، وقد ردَّ على من جعل تنقيح المناط من قبيل إلغاء الفارق حيث بيّن سبب وقوع الاشتباه في مثل هاته المسألة فقال: "معظم الأغاليط والاشتباهات، ثارت من الشغف بـ إطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها، فلسنا نمنع إطلاق هذه العبارة بعد فهم هذا المأخذ. وإنما المنكر أن يظن الظان في أن غير الوارد ألحق بالوارد، بمجرد التقارب والتشابه، دون فهم الاستواء في السبب بعد فهم السبب، ورجوع الافتراق إلى ما لا تأثير له في السبب، وقد يظن العامة أن ذلك من القرب المحض، وهيهات"[4].

وقد جعل الإمام لتنقيح المناط ركنين أساسيَّن هما الحذف-أي إلغاء الأوصاف التي لا مدخل لها في التأثير-، والإظهار-أي بيان ما له تأثير في الحكم حتى لا يسقط- فقال: "وتنقيح المناط له ركنان:

أحدهما: إسقاط ما لا مدخل له في الاقتضاء عن درجة الاعتبار

---

[1] وذهب لهذا ابن السبكي -في كتابه منهاج الوصول في علم الأصول (99/3) -والشوكاني -في كتابه ارشاد الفحول ص374-، والبيضاوي -في كتابه الإبهاج (80/3) -والزركشي -في كتابه البحر المحيط (255/5) - وغيرهم.

[2] وممن جعله حذف وتعيين أذكر، الآمدي -في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (380/3) - / وابن قدامة - في كتابه روضة الناظر (148/2) - / والشاطبي -في كتابه الموافقات (19/5-20) - وغيرهم.

[3] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (231/2-232)

[4] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص420

والثاني: إظهار ما له مدخل في الاقتضاء حتى يحفظ في درجة الاعتبار، فلا يسمح بسقوطه"[1]، وتنقيح المناط من الأصوليين من اعتبره مسلكا من مسالك التعليل[2]، ومنهم من لم يعتبره كذلك[3]، وقد جعله الإمام الغزالي من طرق الاجتهاد في العلة حيث قرر ذلك في غير موضع من كتبه، قال في المستصفى: "والاجتهاد في العلة: ...وفي تنقيح مناط الحكم..."[4]، وقال في الأساس: "اعلم أنا سبرنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة على إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجدناه منحصر في فنين: أحدهما: تنقيح المناط ..."[5]، وقد تكلم عن مسالك التعليل في غير موضع ولم يذكر منها تنقيح المناط، حيث عدد مسالك التعليل في شفاء الغليل وذكر منها: النص من الشارع، والتنبيه من جهة الشارع، والإجماع، والمناسبة، والطرد والعكس[6]، وكذلك تقديمه العلم بالمناط على تنقيحه في قوله: "ما علم مناط الحكم فيه على الجملة، ووقع النظر في تنقيح المناط..."[7] ولازم هذا أنه يوجد فرق بين العلم بالمناط وتنقيحه.

---

[1] أساس القياس (مصدر سابق) ص51

[2] وقد ذهب لهذا الرازي -في كتابه المحصول (137/5) -، والبيضاوي -في كتابه منهاج الوصول ص209-، والزركشي -في كتابه البحر المحيط (255/5) -

[3] كـ الآمدي -في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (380/3) - / وابن قدامة -في كتابه روضة الناظر (148/2) - / والشاطبي -في كتابه الموافقات (19/5-20) - وغيرهم.

[4] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (230/2)

[5] أساس القياس (مصدر سابق)، ص37

[6] شفاء الغليل (مصدر سابق)، ص23، 27، 110، 142، 266/ الطرد: الملازمة في الثبوت، العكس الملازمة الملازمة في الانتفاء

[7] المصدر نفسه، ص411-412

المطلب الثاني: علاقة تنقيح المناط بغيره من المصطلحات

سأكتفي هنا بذكر العلاقة بين تنقيح المناط ومصطلحيّ إلغاء الفارق والسبر والتقسيم، جاعلا هذا في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تنقيح المناط والسبر والتقسيم[1]

تنقيح المناط قريب من مسلك السبر والتقسيم، إلا أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، بخلاف السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية[2]، مثاله قصة الأعرابي فقد ذكرت فيها أوصاف متعلقة به كالرجولة والفقر والنسيان وكون الوقاع في نهار رمضان معينًا، وكونه أتى زوجته، وغيرها فهنا يأتي دور التنقيح لأن هاته الأوصاف قد نُصَّ عليها، فلو لم ينص عليها لاحتجنا إلى التقسيم ومن ثم السبر.

الفرع الثاني: تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه[3]

تنقيح المناط دون تحقيق المناط في القوة وأعلى من التخريج، وكذلك من ناحية العمل فهو يتوسطهما، فالتحقيق أسهل لأن علة الأصل منصوص عليها ووقع الاجتهاد في إثباتها في الفرع، والتنقيح علة الأصل منصوصة ولكن تعلقت بها أوصاف لزم على المجتهد إلغاءها لعدم تأثيرها أو اعتبارها إن كانت مؤثرة، وأصعبها التخريج لأن علة الأصل غير منصوص عليها فيجتهد في إظهارها

---

[1] السبر والتقسيم: إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها؛ ليتعين الباقي للعلية، مثاله أن يقال حرمة الخمر؛ إما الإسكار أو كونه ماء العنب، أو المجموع، وغير الماء وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف فتيقن الإسكار للعلة. ينظر {معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص100}

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط3 (2004/1424)، ص2081

[3] سبق الحديث عن تحقيق المناط وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، وسيأتي الحديث عن تخريج المناط في المبحث الثالث

وتنقيح المناط له علاقة بالعلل المنصوصة دون المستنبطة، بخلاف التحقيق فالنظر فيه ينصب إلى العلل المنصوصة والمستنبطة.

المطلب الثالث: حجية تنقيح المناط

هو حجة عند أكثر منكري القياس فضلا عن مثبتيه، لأن التنقيح يكون في المناط المنصوص عليه لا المستنبط وهو السبب في اقرار أكثر منكري القياس به، كما نبه عن ذلك الإمام فقال: "إن هذا تنقيح المناط، بعد ان عرف المناط بالنص، لا بالاستنباط، ولذلك أقر به أكثر منكري"[1]، وقد حكم على كلام من جحده –أي تنقيح المناط–بالفساد فقال: "فمن جحد هذا الجنس –أي تنقيح المناط– من منكري القياس وأصحاب الظاهر، لم يخف فساد كلامه"[2] ومن باب أولى مثبتي القياس، إلا أن مثبتي القياس اختلفوا في ثمرة العمل بتنقيح المناط ويرجع هذا إلى محل التنقيح، أي أوصاف المحكوم فيه وهي ثلاثة منها ما يعلم قطعا انه ليس مناط الحكم، ومنها ما يعلم قطعا أنه داخل في اقتضاء الحكم، والثالث بينهما[3]، وسيأتي تفصيل هذا في المطلب التالي –أنواع تنقيح المناط–،

ويستدل لتنقيح المناط بعموم الأدلة المجيزة للاجتهاد كقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: 2 وغيرها من الآيات، أما أنه يوجد دليل خاص يجيزه فلا يوجد، إلا ما في بعض الأحاديث التي تنبه عن ضرورة استعماله، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"[4]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

---

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (233/2)

[2] المصدر نفسه

[3] أساس القياس (مصدر سابق)، ص48

[4] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ينظر {سنن الترمذي (مصدر سابق)، (247/3)، ر.ح1597}

ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾هود: 114 ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ"[1] ووجه الدلالة من هذين الأثرين هو أنه لما نحكم على فرد ما له أوصاف معينة، ويأتي آخرٌ يشترك معه في الصفات التي وقع الحكم عليها، فنلحق حكم الأول بالثاني لاشتراكهما في مناط الحكم، أو يكون هناك حكم ما لوصف معين فأين ما وجد ذلك الوصف وجد الحكم معه، وقد تكون هاته الآثار هي مستند الإمام الغزالي عند ذكره لحديث: "حكمي في الواحد حكمي في الجماعة"[2]، وبالرغم من اختلاف اللفظ إلا أن المعنى متشابه، وقد نقل الإمام الغزالي الإجماع على العمل به فقال: "...هذا حديث أجمعت الأمة على العمل به"[3]

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ينظر {صحيح البخاري (مصدر سابق)، ص138، ر.ح526}

[2] أساس القياس (مصدر سابق)، ص46

[3] المصدر نفسه، ص63

المطلب الرابع: أنواع تنقيح المناط

ارتأيت أن أقسم تنقيح المناط على اعتبارين، بحكم ما قد وجدته من كلام للإمام في موضوع تنقيح المناط، وجعلت هذا في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تنقيح المناط باعتبار المحل: واقصد بمحل التنقيح الأوصاف التي يتعلق بها الحذف والتعيين، وقد أشار لهذا الإمام الغزالي بقوله: "تنقسم أوصاف المحكوم فيه إلى ثلاثة أقسام:

* قسم: يقطع بأنه ليس مناطا للحكم، وأنه لا مدخل له في اقتضاء الحكم، فيجب إسقاطه عن درجة الاعتبار، فلا يلتفت إلى المغايرة فيه.

* القسم الثاني: ...، يعلم قطعا أنه داخل في اقتضاء الحكم مؤثر فيه، والمغايرة فيه تمنع الإلحاق.

* القسم الثالث: ما يتردد بين طرفي النفي والإثبات، فيحتمل أن يكون مناطا، ويحتمل ألا يكون مناطا"[1].

ولفهم هاته الأقسام لابد من تنزيل مثال عليها، وخير مثال لذلك قصة الأعرابي الذي واقع أهله نهار رمضان، وحتى يكون التنزيل واضحا لابد من ذكر نص الحديث كاملا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ

[1] أساس القياس (مصدر سابق)، ص48-49

لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»"[1]

ففي هذا الحديث إشارة إلى بعض الأوصاف المتعلقة بالمحكوم فيه، كوصف الرجولة والفقر والزوجية، وكون الوقاع في نهار رمضان معين، فكون المحكوم فيه رجلا مؤثر في الحكم فلا نلحق به المرأة، أم غير مؤثر فنلحقها به، وكون الإفطار حصل بالجماع غير مؤثر في الحكم فنلحق به الأكل والشرب وما شابه، أم مؤثر لأنه أفحش والحاجة إلى الزجر فيه أعظم فلا نلحق به الأكل والشرب.

وكون المحكوم فيه هنا ناسيا له تأثير فلا يمكن حذفه، وكونه بالغا كذلك مؤثر لا يمكن حذفه لأن الصغير لا يجب عليه الصوم ولا يقضي بالإفطار، وكذلك كون السائل أعرابيًا أم بربريًا أم تركيًا غير مؤثر في الحكم، وكونه طويلًا أم قصيرًا أسود أم أبيض، وكذلك كون الوقاع في الطهر أم في الحيض، وفي أول رمضان أم آخره، وقبل الزوال أم بعده، ومع الأهل أم الرقيق أم أجنبية، كل هذا غير مؤثر في الحكم فيحذف عن درجة الاعتبار.

فقد يقع الحذف والتعيين على أوصاف مظنونة فينتج عنه اختلاف في الفروع الفقهية، وقد يقع على أوصاف مقطوع بكونها مؤثرة أو غير مؤثرة في محل الحكم، وهذا ما قرره الإمام لغزالي، فقال: "إلا أن هذه إلحاقات معلومة، تبتني على تنقيح مناط الحكم، بحذف ما علم بعادة الشرع... إنه لا مدخل له

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... ينظر {صحيح مسلم (مصدر سابق)، ص، ر.ح 1111} / والبخاري بلفظ آخر، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ينظر {صحيح البخاري (مصدر سابق)، ص، ر.ح 1936} والبخاري ومسلم لم يذكرا أنه أعرابي

في التأثير. وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنونا، فينقدح الخلاف فيه"[1] فالقسم الثالث هو الذي أثمر لنا الاختلاف في الفروع الفقهية، كإيجاب الكفارة بالأكل والشرب[2].

والضابط في محل التنقيح هو أن ما عرف كونه مؤثرا أو مؤيدا لتأثير الأصل، فلا يلغى. وما علم أنه لا مدخل له في التأثير في اقتضاء الحكم، فيلغى[3].

الفرع الثاني: باعتبار المُعَرِّف للمناط

وهو على ثلاثة مراتب[4] هي: أولا: ما عرف المناط فيه بورود الحكم فيه مرتبا على وقوع الواقعة

ثانيا: ما عرف المناط فيه بالإضافة اللفظية بصيغة التسبب

ثالثا: ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث العارض.

مثال الأول: مسألة الأعرابي التي سبق ذكرها، فقوله صلى الله عليه وسلم: "اعتق رقبة" عُرف به الحكم –وهو وجوب الكفارة لأن الأمر للوجوب، وقوله اعتق على سبيل الأمر–، وعلم تعلقه بالسبب –وهو الوقاع–، وهو مقيد –أي السبب– وواقع على أنواع مخصوصة، فالجامع حرٌّ بالغ ذكر، ونَقلُ الحكم إلى العبد والصبي والمرأة مأخوذ بالنظر في تنقيح المناط، وكذلك المرأة هي آدمية

---

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق) (232/2)

[2] فقد ذهب المالكية والحنفية إلى أن علة الإفطار هي انتهاك حرمة رمضان. ينظر {كتاب الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح ليامين بن قدور امكراز، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1 (2022/1444)ص137/ تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تح خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (2001/1421) ص134}

[3] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليل (مصدر سابق)، ص415

[4] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق) ص412

* وهنا مسألة، فلو قال رجل في نهار رمضان إني واقعت زوجتي من الجن، بماذا نحكم عليه؟ لأن الإمام مالكًا سئل عن نكاح الجن فقال لا أرى به بأسا ينظر {الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1997/1418)، (3/2)}

حية أنثى منكوحة حرة، فالحكم بوجوب الكفارة، وعلى الجماع المصادف للبهيمة، والميتة والرجال والأمة والأجنبية، فهو مأخوذ من فهم المناط وتنقيحه، وكذلك العبادة التي أفسدها الجماع مقيدة بكونها صيام فرض أداء عن رمضان، فالحكم بالكفارة في الحج والنفل وصوم آخر يكون بالنظر في فهم المناط وتنقيحه[1] وبيان هاته القيود كالتالي:

1- القيد في حق المجامع الحرية والذكورة والبلوغ، فالعبد يلحق به وهو كالحرِّ المعسر وهما في التكليف ووجوب الصيام يستويان، -لا يعرف للرقِّ تأثير في التسليط على فساد العبادات- أما المرأة فقد اختلف فيها فهل تلحق بالذكورة في إيجاب الكفارة أم لا؟

2- والقيد في حق المحل (المجامَع) فلا تأثير للحل قطعا، فالأمة والأجنبية في معنى المنكوحة الحرة البالغة، أما جماع البهيمة والميتة والإتيان في غير المأتى فقد اختلف فيه الفقهاء

أما بالإضافة إلى العبادة فمقيد بكونها صوم فرض في رمضان، فيخرج به الحج والنفل وقضاء غير رمضان كالنذر، أما الفعل نفسه -أي الجماع- فهو مخصوص بكونه إفطار بقصد قضاء شهوة الفرج فيخرج به من ابتلع الحصاة

* مثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد..."[2] وقوله: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[3].

فلفظ "أعتق" قيد خرج به البيع وما شابهه، فالعتق مؤثر لأن له نوع قوة وغلبة لم تعرف للبيع لأن هذا الأخير له شروط إن فاتته فسد.

---

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص 413-415

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، ينظر {صحيح مسلم (مصدر سابق)، ص 1139، ر.ح 1501}

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ينظر {صحيح مسلم (مصدر سابق)، ص234، ر.ح 91}

"شركا" قيد احترز به عن بعض العبد –سواء الثلث أم النصف...، فقد يرث الأولاد عبدا كان لمورثهم، فيكون التصرف فيه مقسما بحسب نصيب كل وارث–.

"له" خرج به ما لو تم توجيه العتق على نصيب الشريك لأنه تصرف في ملك الغير، وبالتالي الاعتاق يوجه لما هو مملوك.

وقوله: "من عبد" دخلت الأمة فيه، لأن الفارق بين العبد والأمة لا تأثير له في حكم هنا، فلا مدخل للأنوثة في تغيير ما يناط بالعتق والرق، وهذا من باب التنبيه بالبعض على الكل، وهذا ما يجرُّ إلى إلغاء بعض القيود المصرح بها، وعلى هذا فإن السبب بعد التنقيح –أي المناط الذي يعلق به الحكم – هو: إعتاق بعض الرقيق[1]

أما الحديث الثاني فأكثره قيود، لا بد من النظر لها حتى يسهل للمجتهد إلغاءها إن كانت غير مؤثرة في الحكم، أو اعتبارها إن كانت مؤثرة، فالولوغ قيد خرج به الكروع* وغيره، والكلب عن سائر الحيوانات، حتى الخنزير فلخصوص وصفه أثر في التنجيس، وإن ألحقناه به فهذا من قبيل القياس المناسب المستنبط لا من قبيل تنقيح المناط، والإناء عن الثوب. والغسل قيد عن فعل آخر ك الفرك والتشميس وغيره ، واللفظ متناول لكل مائع ولكن زيد له قيد وهو الماء فلا يقوم غير الماء مقامه في الغسل، وقوله سبع مرات قيد عن سائر الأعداد، والتراب قيد عن الصابون وما في معناه[2]

* مثال الثالث: وهو ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث عارض يعلم على الجملة أنه موجب للحكم،

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص423-424

* وهو أن يغمس الكلب ما دون كعبه في الإناء. ينظر {معجم مقاييس اللغة (مصدر سابق)، (171/5)}

[2] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص425-427

كالحكم بلزوم الوضوء بالخارج من السبيلين[1]، فالأصل في الإنسان الطهارة، أما النجاسة ما هي إلا عارض وقد حكم الشارع على من به نجاسة بالمنع من الصلاة وما تشترط لها الطهارة حتى يزيلها.

[1] وهاته المسألة قد اختلف فيها المتقدمون لتطرق الاحتمال للنصوص، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن مناط لزوم الوضوء هو خروج النجاسة، فألحق به الفصد والحجامة وكل نجاسة سالت من الجسد، وذهب الشافعي إلى أن المعتبر خروج الخارج من المسلك المعتاد، وكل ما خرج منه فهو موجب للوضوء، وذهب مالك إلى أن المعتبر هو كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه على وجه الصحة فهو الموجب للوضوء. ينظر {بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث القاهرة، دط، دت (40/1)}

المبحث الثالث: تخريج المناط "تعريفه وعلاقته بغيره، حجيته"

سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف تخريج المناط كونه مركبا إضافيا وكونه لقبا خاصا، معرجا على حجيته ومسالك التخريج وهذا في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف تخريج المناط

لمعرفة مفهوم تخريج المناط لابد أن نفهم معنى التخريج والمناط كل على حدة، لذا الكلام في هذا المطلب منصب على قسمين:

- باعتباره مركبا إضافيا مكونًا من كلمتين: 'التخريج' و'المناط' فتعرّف كل واحدة على حدة

- باعتباره مصطلحا واحدا له معنى خاص دون النظر إلى مركبات المصطلح.

الفرع الأول: مفهوم تخريج المناط بمعناه الإضافي:

أولا: التخريج: 1- لغة: مصدر الفعل خرج يخرج، وهو نقيض الدخول، وله عدة معان منها: الاستنباط، التلخيص، البروز[1]، والإخراج أكثر ما يُقال في الأعيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا﴾ الإسراء 13، والتخريج أكثر ما يُقال في العلوم والصناعات[2]، ومما يلاحظ أن معاني التخريج في اللغة متقاربة وتخدم بعضها، فبعد أن يستنبط الشيء يلخص ثم يبرز، وقد تكون المناسبة بين التخريج في اللغة والاصطلاح، هو أن مناط الحكم مستور ولم يذكر في الكلام فاحتجنا إلى استنباطه.

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4 (2004/1425) ص224/ لسان العرب (مصدر سابق) (2/249-250)

[2] المفردات في غريب القرآن (مصدر سابق) ص278

2- اصطلاحا: لم أقف على تعريف خاص به في الاصطلاح، فلم يفرد بالتعريف، إذ أنه لا ينفك عن الوضع اللغوي.

ثانيا: المناط: قد سبق الحديث عنه[1]، ففي اللغة التعليق، وفي الاصطلاح متعلق الحكم الشرعي.

الفرع الثاني:مفهوم تخريج المناط بمعناه اللقبي

إن من يتتبع عبارات الأصوليين في تعريف تخريج المناط لا يجد تباينا كبيرا بينها، إلا في الألفاظ التي تكشف عن المصطلح، وهاته بعض تعاريفهم:

1/تعريف الإمام الغزالي: "أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته،... فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر"[2].

2/ تعريف الآمدي:"النظر والاجتهاد في اثبات الحكم الذي دل النص، أو الاجماع عليه دون علته"[3]

3/ تعريف ابن الحاجب"تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته، لا بنص ولا غيره"[4].

4/ تعريف الزركشي: "الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا"[5].

5/ تعريف ابن السبكي: "وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح"[6].

---

[1] ينظر الصفحة من هذا الفصل

[2] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق) (233/2)

[3] الإحكام في أصول الأحكام (مصدر سابق) (380/3)

[4] مختصر ابن الحاجب (مصدر سابق)، ص191

[5] البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، (257/5)

[6] جمع الجوامع في أصول الفقه (مرجع سابق)، ص91

ومما يلاحظ على هاته التعريفات، أنها تتفق في المفهوم العام لتخريج المناط وهو الاجتهاد في استنباط العلة بالرأي والنظر، إلا أن بعضهم قصر النظر على المناسبة فقط كابن الحاجب.

وغيره لم يقيد الاستنباط بالمناسبة بل جعل التعريف مطلقًا فيدخل تحته تخريج المناط بمسلك الدوران والسبر والتقسيم، وذلك أن "تخريج المناط أعم من المناسبة، لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر..."[1]

*علاقة تخريج المناط بالتنقيح والتحقيق، فالتخريج له علاقة بالأصل، وأن تكون علة الحكم خفية والتنقيح كذلك له علاقة بعلة الأصل ولكن الفرق بينه وبين التخريج أن التخريج المجتهد فيه نظره متجه إلى المجهول، أما التنقيح فالمجتهد فيه يهتم بالعلة المنصوص عليها ولكن ارتبطت بها أوصاف لابد من حذفها عن درجة الاعتبار، أما التحقيق فله علاقة بالفرع وإثات العلة فيه دونمراعاة كنها مستنبطة أو منصوصة.

[1] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1999/1419)، (245/3)

المطلب الثاني: حجية تخريج المناط

اتفق مثبتوا القياس على العمل بتخريج المناط وذلك لجعلهم إياه من أنواع الاجتهاد في العلة، يطلق على استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، ولم يتعرض لبيان علته إيماء ولا تصريحا، بأحد مسالك التعليل كالمناسبة أو الدوران أو السبر والتقسيم، والخلاف في إثبات العمل به، إنما يجري مع التعليمة والظاهرية كما صرَّح بذلك الغزالي[1]، والآمدي[2] وغيرهم، ولكون تخريج المناط له علاقة بالقياس بمعنى إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة منصوصة أومستنبطة بأحد مسالك العِلَّة الاجتهادية، وهذا محلُّ الخلاف مع التعليمية والظاهرية، وقد بين الإمام الغزالي أن العلة المستنطة لا يجوز التحكم بها فلا يأتي أحد ليقول أنكم تتحكمون بالعلل وبالتالي تحرفون النصوص، فقال: "والعلة المستنبطة –أيضا عندنا– لا يجوز التحكم بها: بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص، فتحق بالنصوص، وقد تعلم بالسبر، حيث يقوم دليل على وجوب التعليل، وتنحصر الأقسام في ثلاثة ويبطل قسمان، فيتعين الثالث، فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فلا تفارق تحقيق المناط وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثرا بالإجماع، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير"[3] والحنفية ينكرون تخريج المناط إذا كان بمعنى الإخالة، وهم ينفون العمل بالإخالة؛ لأنهم يعتبرون أن علية الوصف لحُكم شرعي أمر شرعي، ولابدَّ من اعتبار الشرع له بنص أو إجماع[4]،

ولهذا قال الإمام الغزالي: "فهذا هو الاجتهاد القياسي، الذي عظم الخلاف فيه"[5] وعلى هذا فإن من أثبت العمل بالقياس الذي علته مستنبطة قد أثبت تخريج المناط ومن أنكره أنكر تخريج المناط.

---

[1] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق) (233/2)

[2] الإحكام في أصول الأحكام (مصدر سابق) (381/3)

[3] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق) (233/2-234)

[4] التقرير والتحبير (مرجع سابق)، (246/3)

[5] المستصفى من علم الأصول (مصدر سابق)، (233/2)

المطلب الثالث: مسالك تخريج المناط

وهي ثلاثة المناسبة، الدوران، السبر والتقسيم، موزعة على ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: المناسبة

قد تقدم تعريفها، أما الدليل على اعتبارها مسلكا من مسالك استنباط العلة وهو أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، لأن العقلاء مجمعون على أنه تعالى حكيم، والحكيم هو الذي يكون فعله لمصلحة فمن يفعل لا لمصلحة سواء كان لمفسدة أو لم يكن لها أيضًا لم يعد حكيمًا، وكذلك أئمة الأمصار في جميع الأعصار من أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكم مقصودة عائدة إلى العبيد لاستحالة عودها إلى الله تعالى، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما يقوله القائلون بالتحسين والتقبيح، أو بحكم التفضل والوقوع كما يقوله من لم يقل به[1].

ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: 90.

ففي هاته الآية قد ذكر فيها الحكم وهو الاجتناب، والمحل وهو الخمر وغيره، لكن ماهو متعلق هذا الحكم فمناسبته للمحل غير ظاهرة، فهنا يبدأ المجهد في استنباط وصف ظاهر منضبط من هذا النص، فقيل إن الإسكار هو العلة في تحريم الخمر هي وقيل الشدة المطربة، فهاته العلل مناسبة للحكم، لأن تحريمه وسيلة لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف وحفظه مقصد من المقاصد الخمسة الكبرى، فلو قيل أن الخمر حرمت لكونها سائلة –مثلا– لظهر عدم ملائمة الوصف للحكم.

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تح صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية بمكة، ط1 (1996/1416)، (3318/8)

وكذلك الصغير يولى عليه في ماله لصغره، فيلحق به البضع، فقد ثبت تأثير الصغر في جلب الحكم، وأيضا قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالجارح في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواناً، فإنه قد عُرِف تأثير خصوص كونه قتلاً عمداً في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس في القتل بالمحدَّد

الفرع الثاني: الدوران

قد تقدم تعريفه، فهو ملازمة الحكم للعلة وجودا وعدما، وقد قسم على وجهين فاسد وسديد، فالفاسد هو إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل، وإظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر، والسديد هو أن يستمكن المستدل من ادعاء وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه[1] والضابط في الطرد والعكس السديد هو الوفاقية وذلك بأن يوجد الحكم مع أوصاف وفاقية، وينعدم بانعدام أوصاف وفاقية

مثال الأول: جريان الربا في الجص، قياس على البر لعلة الكيل، ولما كان مكيلا مقدرا: جرى فيه الربا، والثياب والعبيد لما لم تكن مكيلا مقدرا: لم يجر فيها الربا، ولما كان مناط الربا عند هذا القائس هو الكيل، سهل عليه الحكم بالربا وعدمه، لمجرد انعدام وصف الكيل أو وجوده.

مثال الثاني: العلة في حرمة الخمر هي الشدة والاسكار، إذ عدمت لما كان الخمر عنبا، وحلت لما صار خمرا، ولما استحال خلا ذهبت العلة.

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (مصدر سابق)، ص268

الفرع الثالث: السبر والتقسيم

وكأن يقال وجب العشر في البرّ، لكونه قوتا فتلحق به الأقوات، أم كونه نبات الأرض وفائدتها فتلحق به الخضروات، فيسبر أحد الوصفين ويبقى على الآخر ليربط به الحكم، وكذا الأصناف الستة[1] قد نص على الحكم فيها ولكن العلة لم تظهر، فتعددت العلل الملحقة بهذا الحكم من طعم واقتيات وادخار فكل هاته علل مرتبطة بهذا الأثر، ومردها إلى اختلاف مدارك المجتهدين.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ينظر {صحيح مسلم (مصدر سابق)، (744/2)، ر.ح 1587} ولفظه عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

ملخص الفصل الثاني:

تكلمت في هذا الفصل عن مراتب الاجتهاد في العلة، وملخص كلامي كالتالي:

– الاجتهاد في العلة أو النظر الفقهي على ثلاث مراتب، هي تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وقيل على مرتبتين هما تحقيق المناط وتنقيحه، أما تحقيق المناط فهو إثبات وجود متعلق الحكم، وقد تلقته الأمة بالقبول، وهو على أنواع لعدة اعتبارات،

أما تنقيح المناط فهو حذف الأوصاف التي علم من عادة الشرع عدم اعتبارها، وهو دون الأول في الحجية لأن أكثر منكري القياس يعملون به، وهو على أنواع لعدة اعتبارات

أما تخريج المناط فهو استنباط مناط علة الحكم الذي دل الدليل عليه دون علته، وهذا النوع دون الأولين في الحجية، حتى إن من مثبتي القياس من تشرط للعمل به، ولمريد التخريج مسالك لا بد له من استعمالها وهي المناسبة والدوران والسبر والتقسيم.

خاتمة
-أهم النتائج
-توصيات البحث

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ "الاجتهاد في العلة عند الإمام الغزالي"، سأذكر أهم ما توصلت إليه وكذا بعض النصائح، وقبل ذلك آمل أن قد وفقت فيما كلفت به، وغن كنت أعلم أني لم أبلغ الغاية المنشودة، وأن هناك الكثير مما يستدركه عليَّ البعض، ولا ضير فرحم الله امرئ أهدى إليَّ عيوبي.

*النتائج:

1- أن الاستثمار الحقيقي يكون في الأولاد، وخير مثال ما قاله والد الإمام الغزالي لصديقه: "أشتهي استدارك ما فاتني في ولدي هذين"، هاقد استدركت ما فاتك بزيادة

2- الازمات لا تمنع طالب العلم من اكمال طلبه للعلم، وأحيانا تكون سببا في علو همته، فها هو الإمام الغزالي مع ما جرى له في صغره، وكذا بعد تعرضه للسرقة، لم يكل ولم يمل، بل ما جرى له كا حافزا لطلبه المزيد.

3- إن قيود التمذهب لا تمنع طالب الحكمة من أخذها أين ما وجدها، فهذا ابن العربي المالكي لما ذهب لبغداد، اتيحت له فرصة أخذ العلم عن الإمام الغزالي أخذه، وكذا أبو الفتح بن برهان من تلامذة الإمام وقد كان حنبليا، وغيرهم.

4- إذا دلّ الدليل الشرعي على ثبوت العلة، قد ينتظم منها قضية كلية يعمل بها أين ما وجدت.

5- إن تحقيق المناط يفتقد في الحقيقة إلى التنقيح والتخريج، فلا نستطيع أن نثبت المناط في النازلة إلا بعد العلم بأنه مناط حكم الأصل، سواء بتنقيح الأوصاف عن علة الأصل إن كانت منصوصة، أو باستنباطها وإبرازها إن كانت غير منصوصة.

6- الاجتهاد في العلة فيه من الأسباب ما يؤدي للاختلاف بين الفقهاء ومنها أن يكون حذف الأوصاف عن العلة مظنونا، لا مقطوعا به لأن الأوصاف منها ما يقطع بتأثيره في الحكم أو عدم تأثيره، ومنها ما يظن.

7- مراتب الاجتهاد في العلة ليست على درجة واحدة، فهي متفاوتة في الحجية والاحتياج.

8- اختلف الإمام الغزالي مع غيره في بعض الأمور المتعلقة بالاجتهاد في العلة، فمثلا هو لم يجعل تنقيح المناط مسلكا للتعليل وغيره جعل، وأن المناط عنده في الشرعيات هو العلة، وغيره جعل العلة جزءا من المناط.

9- مراتب الاجتهاد في العلة تعتبر منهجًا سلوكيًا، وذلك في التعامل مع الناس، وذلك باختيار جملة من الأشخاص الذين يتخيل صلاحيتهم للصحبة، ومن ثم يخضعون للامتحان بناء على التأثير وعدمه، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي التحقيق أي إثبات من ظهر تأثيره، وقس عليه الموظفين.

*النصائح وتوصيات:

1- غالب الدراسات اهتمت بنوع من الاجتهاد في العلة وهو تحقيق المناط، لذا أقترح على أولي الهمم القيام بدراسة وافية عن موضوع الاجتهاد في العلة، وكذلك إضفاء طابع التجديد الفقهي عليها وذلك بالتطبيق على النوازل والقضايا المعاصرة.

2- طالب العلم غالبا إذا سمع اسم أبي حامد الغزالي انقذف في ذهنه المستصفى في علم الأصول، ولكن نادرا ما ينسب أبو حامد الغزالي للفقه لغلبة الأصول عليه، لذا أقترح أن تكون هناك دراسات تهتم بالمنهج الفقهي للإمام الغزالي، فمثلا الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي من خلال كتابه المبسوط باب الحج نموذجا، أو الدرس الفقهي بين الغزالي وابن رشد من خلال كتابيهما تحصين المآخذ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد باب الحج نموذجا.

3- العمل على إرجاع الباحثين إلى نصوص المتقدمين، وذلك باعطائهم مواضيع تتعلق بالاعلام المتقدمين، حتى تنمو لديهم ملكة التأصيل والتنظير، فإن صببنا جام همتنا على المعاصرين اهملنا ما تركه المتقدمون. فللإمام الباجي المالكي مثلا كتاب نفيس في بابه موسوم بالمنهاج في ترتيب الحجاج أقترح أن يفرد بالدراسة.

فهرس الرسالة:

1/ مسرد الآيات

2/ مسرد الأحاديث

3/ كشاف المصطلحات

4/ كشاف الأعلام المترجم لهم

5/ قائمة المصادر والمراجع

6/ فهرس الموضوعات

مسرد الآيات:

الآية _____ الصفحة

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة:188..... 35

﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾البقرة: 222 43

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾النساء:12..... 35

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المائدة:6..... 43

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ المائدة:32 42

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38 43

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ المائدة: 90 79

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ ﴾ المائدة: 95..... 54،62

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾هود: 114..... 67

﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾الأعراف: 138 52

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾الأنفال: 13 42

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾التوبة: 79..... 28

﴿ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا ﴾ الإسراء: 13 75

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ النور: 2 43

﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ النور: 53 28

﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ يس: 7 51

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: 2 67

﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾الحشر: 7..... 42

﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾الجمعة: 9..... 43

﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق:2..... 54

مسرد الأحاديث:

الحديث أو طرفه _____ الصفحة

-"اجتهد رأيي" 28

- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ" 28

- "لا ضَرر ولا ضِرار" 35

- "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"..... 42

- "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ"..... 42

- "إنها من الطوافين عليكم او الطوافات"..... 63،42

- "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ"..... 43

- "القاتل لا يرث" 44

- "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"..... 43

- "فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" 43

- "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"..... 52

- "الطعام بالطعام مثلا بمثل"..... 60-59

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر..... 60

- "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ"..... 60،81

- "إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"..... 67

- "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً"..... 67

- "اعتق رقبة"..... 70،69

- "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ"..... 72

كشاف المصطلحات المعرفة بالهامش:

المصطلح _____ الصفحة

1- الآبق.....60

2 - الاستحالة.....47

3 - الاستصحاب.....36

4 - الإجماع 36

5 - بيع الغرر.....60

6 - التعليمية 26

7 - الجنس.....60

8 - الطرد والعكس.....52

9 - الكروع.....73

10 - المدارس الأصولية.....32-29

11 - المسلك.....42

12 - النباش.....55

13 - العقل.....33

14 - العرض.....38

15 - السبر والتقسيم.....66

كشاف الاعلام المترجم لهم:

*المترجم لهم في المتن: _____ الصفحة

1- محمد المارشكي الطوسي.....24

2- أبو منصور الطوسي.....24

3- أبو المعالي الجويني.....22

4- ابن العربي المالكي 24

5- أبو علي الفارمذي.....23

6- أبو الفتح نصر المقدسي 23

7- أبو الفتيان الرواسي 23

8- أبو الفتح بن برهان 24

9- أبو القاسم الإسماعيلي.....22

10- أبو سعيد النيسابوري.....24

*المترجم لهم في الهامش: _____ الصفحة

1- الآمدي.....30

2- أحمد الراذاكاني 18

3- أسعد المهيني 27

4- أبو بكر الجصاص 32

5- ابن الحاجب 30
6- الزركشي 30
7- أبو طاهر الزيادي 18
8- الطوفي 62
9- نظام الملك 19
10- ابن النجار 27
11- أبو الفتوح الغزالي 17
12- ابن قدامة المقدسي 56
13- ابن السبكي 27
14- الشيرازي 29
15- الشاطبي 37

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم

- مالك بن أنس، الموطأ، تع محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، دط، (1985/1406)

- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحبح البخاري، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط1 2002/1423

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح الفاريابي نظر محمد، دار طيبة الرياض، ط1 (2006/1427)

- أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح بشار عواد عوف، دارالغرب الإسلامي بيروت،ط1 1996م

1. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1994/1414)
2. إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تح محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط1 (1995/1416)
3. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، تح عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط2 دت
4. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1997/1418)
5. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، دار الفكر، دط(1979/1399)
6. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين، وفايات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، دط، (1978/1398)
7. ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (1999/1419)
8. أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 (1998/1419)

9. جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط7 1992م
10. الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب – بيروت، ط2 (1985/1405)
11. خالد التواتي، "الاجتهاد في العلة عند الأصوليين"، مجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي، الجزائر، ع20، س12، 2015
12. الراغب الأصفهاني، المفردات في القرآن، تح صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، ط4 2009/1430
13. -الزركشي- بدر الدين بن هادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ط2 (1992/1413)
14. {أبو حامد الغزالي، إلجام العوام عن علم الكلام، دار المنهاج بيروت، ط1 2017/1439،/
15. //، القسطاس المستقيم، تع محمود بيجو، المطبعة العلمية دمشق، دط (1993/1413)/
16. //، المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال، دار المنهاج بيروت، ط1، 2015/1436/
17. //، المستصفى من علم الأصول، مطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1 1322هـ
18. //، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، تح عبدالرحمان بدوي، الدار القومية، القاهرة، دط 1964/1383
19. //، المنخول من تعليقات الأصول، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر بيروت، دط دت
20. //، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح حمد الكبير، مطبعة الارشاد- بغداد، دط، (1971/1390)}
21. محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، الدار السلفية الجزائر، دط، دت
22. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، دط، دت
23. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، دط، دت
24. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تق، خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1431هـ

25. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الاعلام ، دار العلم للملايين، ط15، 2002م
26. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ط1 (2003/1424)
27. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح سامي بن العربي، دار الفضيلة الرياض، ط1 (2000/1421)
28. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2 (1997/1418)،
29. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1 (2004/1425)،
30. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (2003/1424)
31. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تح طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 (1992/1412)
32. شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1984/1405)
33. محب الدين بن النجار البغدادي، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، تح محمدمولود خلف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1986/1406)
34. نجم الدين بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1990/1410)
35. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دط، دت
36. عبد الحي ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح عبدالقادر و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير بيروت، ط1 1986/1406
37. عثمان ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية، دط، 1326ه
38. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا، ط1 (2015/1436)
39. عبدالرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1(1987/1407)

40. عبدالرحمان بدوي، مؤلفات الغزالي، وكالة المطبوعات بالكويت، ط2 ، 1977
41. {تاج الدين عبد الوهاب بن علي السّبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2 (2003/1424)
42. //، طبقات الشافعية الكبرى، تح محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة مصر، ط2 1413}
43. عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 (2001/1421)
44. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، دط. دت
45. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تع عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي {م.ع.س}، ط1 (2003/1424)
46. عبدالله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، كتاب الرسالة، تح ليامين بن قدور امكراز، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1 (2022/1444)
47. عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1، (1998/1418)
48. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تق شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان بيروت، ط1 (1998/1419)
49. -ابن عساكر-أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة، تاريخ مدينة دمشق، تح عمر بن غرامة العموري، دار الفكر، ط1 (1997/1418)
50. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، دط، دت
51. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية بيروت، دط، دت
52. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق-بيروت، ط1 (1986/1406)

53. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر بيروت ط2 1995

54. {عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد الرياض، ط2 (1999/1420)

55. //، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط3 (2004/1424)}

56. وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، دار الوعي الجزائر، ط1، دت

فهرس الموضوعات:

الموضوع _____ الصفحة

*مقدمة.....6

*الفصل الأول: ترجمة الإمام الغزالي، الاجتهاد في العلة.....14

-المبحث الأول: ترجمة الإمام الغزالي "حياته الشخصية والعلمي".....16

المطلب الأول: حياته الشخصية.....16

المطلب الثاني: حياته العلمية.....18

*اقتباسات عن الإمام.....20

المطلب الثالث: أشهر شيوخه وتلامذته.....22

الفرع الأول: أشهر شيوخه.....22

الفرع الثاني:أشهر تلامذته.....24

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه.....25

الفرع الأول: وفاته ومؤلفاته.....25

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.....27

-المبحث الثاني: الاجتهاد "تعريفه، أركانه وأنواعه".....28

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.....28

الفرع الأول: الاجتهاد لغة.....28

الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحا.....29

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد.....33

الفرع الأول: نفس الاجتهاد.....33
الفرع الثاني: المجتهد 33
الفرع الثالث: محل الاجتهاد.....34
المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد 35
الفرع الأول: الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي.....35
الفرع الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط.....37
-المبحث الثالث: العلة تعريفها، ومسالك إثباتها.....38
المطلب الأول: تعريف العلة 38
الفرع الأول: العلة لغة 38
-أسامي العلة 39
الفرع الثاني: العلة اصطلاحا.....39
-التعريف المختار 41
المطلب الثاني: مسالك إثبات العلة 42
الفرع الأول: اثبات العلة بأدلة نقلية.....42
الفرع الثاني: اثبات العلة بالإجماع.....44
الفرع الثالث: اثبات العلة بالاستنباط.....44
ملخص الفصل:.....48
*الفصل الثاني: الاجتهاد في العلة.....49
-المبحث الأول: تحقيق المناط "تعريفه وعلاقته بغيره، حجيته وأنواعه".....51

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط 51
الفرع الأول: مفهوم تحقيق المناط بمعناه الإضافي 51
الفرع الثاني: مفهوم تحقيق المناط بمعناه اللقبي..... 53
المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بغيره من المصطلحات 55
الفرع الأول: تحقيق المناط والقياس 55
الفرع الثاني: تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه..... 56
المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط..... 58
المطلب الرابع: أنواع تحقيق المناط 59
الفرع الأول: بحسب الظهور والخفاء..... 59
الفرع الثاني: بحسب مسالك تحقيق المناط..... 61
-المبحث الثاني: تنقيح المناط "تعريف وحجيته، أنواعه" 63
المطلب الأول: مفهوم تنقيح المناط..... 63
الفرع الأول: تنقيح المناط بمعناه الإضافي..... 63
الفرع الثاني: تنقيح المناط بمعناه اللقبي 64
المطلب الثاني: علاقة تنقيح المناط بغيره من المصطلحات 66
الفرع الأول: تنقيح المناط والسبر والتقسيم..... 66
الفرع الثاني: تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه 66
المطلب الثالث: حجية تنقيح المناط..... 67
المطلب الرابع: أنواع تنقيح المناط..... 69

الفرع الأول: باعتبار محل التنقيح.....69
الفرع الثاني: باعتبار المعرف للمناط 71
-المبحث الثالث: تخريج المناط "تعريفه وحجيته، مسالكه".....75
المطلب الأول: تعريف تخريج المناط.....75
الفرع الأول: مفهوم تخريج المناط بمعناه الإضافي.....75
الفرع الثاني: مفهوم تخريج المناط بمعناه اللقبي.....76
علاقة تخريج المناط بالتنقيح والتحقيق.....77
المطلب الثاني:حجية تخريج المناط.....78
المطلب الثالث: مسالك تخريج المناط.....79
الفرع الأول: المناسبة 79
الفرع الثاني: الدوران.....80
الفرع الثالث: السبر والتقسيم.....81
ملخص الفصل:.....82
خاتمة.....84
نصائح وتوصيات.....85
فهرس الرسالة.....87
مسرد الآيات القرآنية.....88
مسرد الأحاديث النبوية.....90
كشاف المصطلحات.....91

كشاف الأعلام المترجم لهم.....92
قائمة المصادر والمراجع.....94
فهرس الموضوعات 99
ملخص الرسالة.....104

ملخص المذكرة:

يناقش هذا البحث أحد أهم مباحث علم أصول الفقه، وهو مبحث الاجتهاد في العلة، وذلك ببحثه عند الإمام الغزالي، وهل امتاز عن غيره في درسه إياه، وهذا ما جعلني أطرح الاشكال التالي: كيف أجتهد الإمام الغزالي في العلة؟. وكان من أهم تطلعات الدراسة بيان مراتب الاجتهاد في العلة، وكذا هل للإمام الغزالي أثر في إثراء هذا الموضوع.

وللإجابة عن هذا السؤال اشتملت المذكرة على: مقدمة وفصلين، الفصل الأول احتوى ترجمة للإمام الغزالي، وكذا التعريف بالاجتهاد والعلة كلٌ على حدة، أما الفصل الثاني فقد تضمن الحديث عن مراتب الاجتهاد في العلة كل مرتبةفي مبحث مستقل، بداية بتحقيق المناط ثم التنقيح وأخيرًا تخريج المناط، وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد– العلة– تحقيق المناط– تنقيح المناط– تخريج المناط– الغزالي.

Summary of the memoir:

This research discusses one of the most important researches of the science of jurisprudence, the Ijtihad in The Cause , through this research with Imam Al-Ghazali, and whether he is better than others in his study of it, which made me ask the following question: How did Imam Al-Ghazali ijtahad in the cause?.

One of the most important aspirations of the study was to show the levels of Ijtihad in the cause, as well as whether Imam Al-Ghazali enriched this topic.

To answer this question, the memore included: An Introduction and two chapters. Chapter I included a translation by Imam Al-Ghazali, as well as the definition of Ijtihad and the cause each by itself. Chapter II included the discussion of the ranks of ijtihad in the Cause, each rank in an independent investigation, starting with

the achievement of Manaat, then the Refining, and finally Showing the Manaat, and a conclusion

Keywords: Ijtihad, Cause, Achieving Al Manaat, Refining Al Manaat, Showing Al Manaat, Al-Ghazali.

Email The Dr. Supervisor: a.maidi@lagh-univ.dz

Email The Done: muhammednsr6@gmail.com N°.W: 20435

Republique Algerienne
Democratique et Populaire.

University of Ammar Thlegi

in Laghouat.

College of Humanities Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Ljtihad in the cause of Imam Al-Ghazali

"A comparative fundamentalist study"

A memo to obtain a master degree in Islamic sciences

specialization: jurisprudence comparative jurisprudence and its foundations

Done by:
Mohammed Yassine Khineche.

supervisor:
Dr.Maidi abderahmane.

Discussion committee:

The capacity	The university	Name and surname
President	Ammar thaleji university	Dr. Gebli Ben Hani
Supervisor and rapporteur	Ammar thaleji university	Dr. Abderahmane Maidi
Discussion	Ammar thaleji university	Dr. Naimi Zigmy

College year:2023-2022 /1444-1443